

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 23-26 آذار / مارس 2023

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٧ شباط / فبراير ٢٠٢٣
الأصل: إنجليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر

غرض الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى تسهيل نظر مجلس الإدارة في مقررات جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٢٥ وما بعدها من دورات، بما في ذلك النهج الاستراتيجي الذي ينبغي اتباعه (انظر مشروع القرار في الفقرة ٤٨).

الهدف الاستراتيجي المعنى: جميع الأهداف الاستراتيجية الأربع.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باه: الإدارة الفعالة والناجحة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات على جدول أعمال دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٥ وما بعدها.

الانعكاسات القانونية: الانعكاسات الناجمة عن تطبيق النظام الأساسي للمؤتمر والنظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: الانعكاسات الناجمة عن إدراج البنود في جدول أعمال المؤتمر، وعن أية اجتماعات تحضيرية مقرحة يمكن أن يوافق عليها مجلس الإدارة.

إجراء المتابعة المطلوب: أية انعكاسات مرتبطة بالمتابعة سوف تقدم إلى مجلس الإدارة لكي يبحثها في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣).

الوحدة مصدر الوثيقة: الإدارات في مجموعة الإدارة السديدة والحقوق والحوار وفي مجموعة الوظائف والحماية الاجتماعية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.334/INS/2/1؛ الوثيقة GB.335/PV؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.335/INS/2/1؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/INS/3/2؛ الوثيقة GB.337/INS/2/Add.1؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1)؛ الوثيقة GB.341/INS/3/1(Rev.2)؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.346/INS/PV؛ الوثيقة GB.346/INS/2؛ الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.344/INS/3/1.

المحتويات ◀

الصفحة

٥	ألف - لمحـة عـامـة عن عمـلـيـة وضع جـدـولـ أـعـمـالـ المؤـتـمـر.....
٧	باء - جـدـولـ أـعـمـالـ المؤـتـمـرـ لـما بـعـدـ عـامـ ٢٠٢٣.....
١١	جـيمـ - مـتابـعـةـ تـوصـيـاتـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الثـلـاثـيـ الـعـنـيـ بـآلـيـةـ اـسـتـعـارـضـ الـمـعـايـيرـ.....
١٣	DAL - إـطـلاقـ دـوـرـةـ جـديـدةـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـمـنـكـرـةـ.....
١٦	هـاءـ - خـارـطـةـ الـطـرـيقـ الـإـجـرـائـيـ.....
١٨	مشـرـوعـ الـقـرـارـ.....

الملاحق

١٩	الملحق الأول: بنود من الممكن إدراجها في جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر
١٩	١ - مـتابـعـةـ تـوصـيـاتـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الثـلـاثـيـ الـعـنـيـ بـآلـيـةـ اـسـتـعـارـضـ الـمـعـايـيرـ.....
٢٣	٢ - العمل اللائق في اقتصاد المنصات.....
٢٤	٣ - ظـهـرـ مـبـتـكـرـةـ لـلـتـصـدـيـ لـلـسـمـةـ غـيرـ الـمـنـظـمةـ وـتـعـزـيزـ عـمـلـيـاتـ الـاـنـتـقـالـ نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق (مناقشة عامة).....
٢٦	٤ - تسخير أقصى طاقـاتـ التـكـنـلـوـجـياـ منـ أجلـ تـحـقـيقـ الـعـمـلـ الـلـائـقـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ وـحـصـولـ الـجـمـيعـ على قـسـطـ عـادـلـ مـنـ الـمـنـافـعـ (ـمنـاقـشـةـ عـامـةـ).....
٢٩	٥ - تحـديثـ بشـأنـ المـتابـعـةـ المـزـمعـ إـجـراـءـهاـ لـلـمـواـضـيـعـ قـيدـ الإـعـادـ.....
٣٤	الملحق الثاني: مـقـطـفـ مـنـ مـتابـعـةـ إـلـانـ مـنظـمةـ الـعـمـلـ الـدـولـيـةـ بـشـأنـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـ أـجـلـ عـولـمـةـ عـادـلـةـ (٢٠٠٨).....
٣٥	الملحق الثالث لـمحـةـ عـامـةـ عـنـ الـبـنـوـنـ الـتقـنـيـةـ الـمـخـتـارـةـ لـجـدـولـ أـعـمـالـ المؤـتـمـرـ (٢٠٣٠-٢٠١٠).....
٣٩	الملحق الرابع: جـدـولـ أـعـمـالـ منـظـمةـ الـعـمـلـ الـدـولـيـةـ - الـجـدـولـ الزـمـنـيـ (٢٠٢٥-٢٠١٩).....

◀ ألف - لمحات عامة عن عملية وضع جدول أعمال المؤتمر

١. ترد القواعد السارية بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي والنظام الداخلي لمجلس الإدارة.^١ ويضم جدول أعمال المؤتمر بنوداً دائمة وبنوداً تقنية.
٢. ويُطلب من مجلس الإدارة إدراج ثلاثة بنود دائمة في جدول أعمال المؤتمر كل عام، كما ترد أدناه:
 - تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام؛
 - المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
 - المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
٣. ووفقاً للممارسة المتبعة، يضم جدول أعمال المؤتمر أيضاً ثلاثة بنود تقنية (بستانز كل بند من هذه البنود لجنة تقنية في المؤتمر) تهدف عموماً إلى وضع معيار أو إجراء مناقشة عامة أو مناقشة متكررة. والبنود الأخرى التي يمكن أن يدرجها مجلس الإدارة هي بنود يمكن أن تتناولها عادة لجنة الشؤون العامة في جلسة عامة أو لجان تقنية أخرى تعقد عدداً محدوداً من الجلسات.^٢ وبالنسبة إلى بنود وضع المعايير، من المتعارف عليه إجراء مناقشة مزدوجة، ما لم يقر مجلس الإدارة إجراء مناقشة مفردة.^٣ ويمكن أن يقرر مجلس الإدارة أيضاً النظر في بند بشأن وضع معيار خلال مؤتمر تقني تحضيري، مما قد يخوله أن يدرج ذاك البند في جدول الأعمال من أجل مناقشة مفردة.^٤ ويجب النظر في المقترفات بشأن إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر في دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة، ما لم تكن هناك موافقة بالإجماع على إدراج بند مقترح في جدول الأعمال عند مناقشه في مجلس الإدارة للمرة الأولى.^٥
٤. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) دورة مناقشات متكررة مدتها خمس سنوات، بشأن الأهداف الاستراتيجية الأربع، بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، بصيغته المعدهلة في عام ٢٠٢٢ (إعلان العدالة الاجتماعية)، وفقاً للتسلسل التالي: الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في عام ٢٠١٨؛ الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في عام ٢٠٢٠؛ العمالة في عام ٢٠٢١؛ الحماية الاجتماعية (حماية العمل) في عام ٢٠٢٢؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام ٢٠٢٣.^٦ وقدر مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (أذار/مارس ٢٠٢١) إرجاء المناقشات المتكررة بشأن العمالة؛ الحماية الاجتماعية (حماية العمل)؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إلى الأعوام ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤ على التوالي، في ضوء تأجيل الدورة ١٠٩ للمؤتمر وقراره بتأكيد إدراج المناقشة المتكررة بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢١.^٧ لذلك، ستنتهي الدورة الحالية في عام ٢٠٢٤ بمناقشة متكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

نهج الاستراتيجي والمتعدد

٥. وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٢٢ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) على مفهوم نهج استراتيجي ومتعدد لوضع جدول أعمال المؤتمر.^٨ ويُطلب هذا النهج الاستناد إلى تركيز استراتيجي في وضع جدول أعمال المؤتمر، يشدد على الاتساق المؤسسي والمرنة باستخدام الزخم المنبع عن إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل

^١ انظر دستور منظمة العمل الدولية، المادتان ١٤(١) و١٦(٣)؛ النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، المواد ١٢-١٠ و٢٣ و٤٤ و٥٢؛ النظام الداخلي لمجلس الإدارة، القسم ٥ والمادة ٢-٦.

^٢ انظر الملحق الثالث للاطلاع على لمحات عامة عن البنود التقنية المختارة لجدول أعمال المؤتمر (٢٠٣٠-٢٠١٠).

^٣ اعتمد المؤتمر في الآونة الأخيرة توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبri، ١٩٣٠ على أساس مناقشة مفردة.

^٤ النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، المادة ٤٥(٥).

^٥ النظام الداخلي لمجلس الإدارة، المادة ١-٥.

^٦ الوثيقة GB.328/PV، الفقرة ٢٥.

^٧ الوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٥٠.

^٨ الوثيقة GB.322/INS/2، الفقرة ١٧ والوثيقة GB.322/PV، الفقرات ١٩-١١.

العمل (إعلان المؤدية)^٩ وعن النداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملًا ومستدامًا وقدراً على الصمود (النداء العالمي).^{١٠} كما يتطلب الالتزام الثلاثي الكامل في عملية وضع جدول الأعمال.

٦. وعلى أساس النهج الاستراتيجي والمتسبق، يواصل مجلس الإدارة استعراض التنسيق بين نتائج المناقشات السابقة في المؤتمر والنظر في المسائل المقترحة للدورات المقبلة. ويرسي أوجه التأزز بين وضع جدول أعمال المؤتمر وسائر العمليات المؤسسية والمناقشات الاستراتيجية، من قبيل تلك المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥.^{١١} وسيأخذ في الاعتبار التوجه الاستراتيجي الذي تحدده الأمم المتحدة في مسائل تتعلق بولاية منظمة العمل الدولية وتنبع عن مبادرات، منها مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المرتقب في عام ٢٠٢٤ والقمة الاجتماعية العالمية المحتمل انعقادها في عام ٢٠٢٥.

٧. وواصلت هيئات المكونة الإعراب عن تأييدها للنهج الاستراتيجي والمتسبق المتعلق بوضع جدول الأعمال.^{١٤} وبالتالي، فإن العناصر العامة للنهج، من قبيل ضرورة ضمان الاتساق المؤسسي وتوفير التوازن بين الوقت الكافي للإعداد والمرونة المناسبة والالتزام الثلاثي الكامل القائم على الشفافية والشمولية، لا تزال سليمة.^{١٥}

٨. ويعيد إعلان المؤدية التأكيد على أن عملية وضع معايير العمل الدولي، بالاقتران مع ترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى المنظمة. وهي تتطلب من المنظمة أن تمتلك وتعزز مجموعة من معايير العمل الدولية، تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر وتنجذب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة.^{١٦} ويشمل النداء العالمي الجهد الذي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز "احترام معايير العمل الدولية مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي كشفت فيها الأزمة عن ثغرات خطيرة".^{١٧}

٩. وإرساء روابط ملائمة وفعالة بين المناقشات المتكررة ومواضيع الدراسات الاستقصائية العامة التي تعدّها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على أساس التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور، يُقدم عنصراً إضافياً من عناصر النهج الاستراتيجي والمتسبق.^{١٨} وتمثل الممارسة الحالية في أن ينالش المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة بشأن المعايير المتعلقة بالهدف الاستراتيجي المحدد في السنة التي تسبق إجراء مناقشات متكررة عن هذا الهدف.

١٠. وأشار بعض أعضاء مجلس الإدارة أيضاً إلى التأثير المحتمل لمتابعة توصيات وضع المعايير الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) على الدورات المقبلة للمؤتمر، ودعوا إلى التحلّي بالمرونة والابتكار في تطبيق النهج الاستراتيجي لوضع جدول أعمال المؤتمر.^{١٩} وفي الدورة ٣٣٧ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، أعرب بعض أعضاء مجلس الإدارة عن تأييدهم لتعزيز الروابط بين الدراسات الاستقصائية العامة وأآلية استعراض المعايير والمناقشات المتكررة.^{٢٠} وفي هذا الصدد، أعربت مجموعة أصحاب العمل عن رأيها، مشيرة إلى أن مجلس الإدارة يتمتع بالاستقلالية في وضع جدول أعمال المؤتمر وأن له الحرية، عند قيامه بذلك، بالنظر في توصيات الفريق العامل الثلاثي، وبالنظر أيضاً في مجالات أخرى تدرج تحت ولاية منظمة العمل

^٩ إعلان مؤدية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨ (المؤدية)، ٢٠١٩.

^{١٠} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات سعياً إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملًا ومستدامًا وقدراً على الصمود، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١.

^{١١} الوثيقة GB.340/PFA/1(Rev.1).

^{١٢} انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٣٠٧/٧٦، طرائق عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، القرار (2022) A/RES/76/307.

^{١٣} يُنظر إلى النتيجة التي ستتخوض عنها القمة الاجتماعية العالمية على أنها "تحديث لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ الذي يعطي مسائل من قبيل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية الشاملة، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة والسكن اللائق والتعليم للجميع والعمل اللائق، ويمكن أيضاً أن تعطي زخماً في اتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة". انظر الأمم المتحدة، خطتنا المشتركة: تقرير الأمين العام، ٢٠٢١، الفقرة ٣٠.

^{١٤} الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.332/PV؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.335/PV؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.342/PV؛ الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.346/INS/PV.

^{١٥} الوثيقة GB.328/INS/3، الفقرة ٣٨.

^{١٦} إعلان المؤدية، الجزء رابعاً (ألف).

^{١٧} النداء العالمي، الفقرة ١١ (باء)(أ).

^{١٨} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، ٢٠١٦.

^{١٩} الوثيقة GB.341/PV، الفقرات ٢٥ و٣٦ و٣٩.

^{٢٠} الوثيقة GB.337/PV، الفقرتان ٧٥٧ و٧٦٠.

الدولية. وذُكرت مجموعة العمال أن متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي فيما يتعلق بوضع المعايير ينبغي اعتبارها أولوية مؤسسية، على نحو ما قرره مجلس الإدارة في مناسبات عدة.^{٢١}

١١. وتم تزويد مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته تناقض فيها بنود من المحتمل إدراجها في جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، بخارطة طريق إجرائية يحدّثها المكتب بشكل منتظم، من أجل تنفيذ النهج الاستراتيجي والمتّسق، والغرض من ذلك تحسين شفافية العملية وشموليتها.^{٢٢} ويشدد إعلان المئوية على أهمية تلك الشفافية.^{٢٣}

◀ باء - جدول أعمال المؤتمر لما بعد عام ٢٠٢٣

مواضيع مدرجة في جدول أعمال دورات المؤتمر حتى عام ٢٠٢٥

١٢. يقدم الجدول ١ لمحة عامة عن البنود المختارة لجدول أعمال المؤتمر حتى عام ٢٠٢٥.

◀ الجدول ١: لمحة عامة عن البنود المختارة لجدول أعمال المؤتمر حتى عام ٢٠٢٥

المؤرة	رقم بند جدول الأعمال	البند الرابع	البند الخامس	البند السادس	البند السابع	البند الثامن
١١٠	(٢٠٢٢) وضع معيار (المناقشة الأولى).	التلمذة الصناعية - الهدف الاستراتيجي المتمثل في العمالة.	مناقشة متكررة بشأن الاقتراح الاجتماعي والتضامني - مناقشة عامة.	إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨.		
١١١	(٢٠٢٣) وضع معيار (المناقشة الثانية).	التلمذة الصناعية - الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (حماية العمال).	مناقشة متكررة بشأن الانتقال العادل، بما في ذلك النظر في السياسات الصناعية والتكنولوجيا، نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة ببنياء للجميع - مناقشة عامة.	إلغاء الاتفاقية رقم ١٦٣ وسحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٥ و ٧٠ و ١٦٥ و ١٧٨ و ١٩٦ التابع لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، (رقم ١٤٧)، وكذلك التوصيات ذات الأرقام ٩ و ١٠ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٨ و ٧٦ و ٧٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٤١ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٥٥ و ١٧٣ و ١٤٢ و ١٨٥.		
١١٢	(٢٠٢٤) حماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر البيولوجية - وضع معيار (المناقشة الأولى).	حماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر والبيولوجية - وضع معيار (المناقشة الأولى).	مناقشة متكررة بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية - مناقشة عامة.	إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥.		

^{٢١} الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٦٧٩، الفقرة ٦، الوثيقة GB.346/LILS/PV، الفقرة ٦.

^{٢٢} الوثيقة GB.328/INS/3، الفقرات ١٥-٧، لمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي والمتّسق. ترد في القسم هاء والملحق الرابع من هذه الوثيقة خارطة طريق محدثة تشمل الفترة الممتدة منذ الوقت الراهن وحتى عام ٢٠٢٥.

^{٢٣} إعلان المئوية، الجزء رابعاً (الف).

<p>العمل اللائق في اقتصاد المنصات - وضع معيار أو مناقشة عامة (يُتخذ قرار بشأن ذلك في: ● الدورة ٣٤٧ لمجلس الإدارة (أذار / مارس ٢٠٢٣) إذا تعلق الأمر بوضع معيار (المناقشة الأولى)، أو ● الدورة ٣٤٧ أو الدورة ٣٤٩ أو الدورة ٣٥٠ لمجلس الإدارة إذا تعلق الأمر بإجراء مناقشة عامة).</p>	<p>النهج المبكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق أو مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي أو تقييم إعلان العدالة الاجتماعية (يؤكد لاحقاً).</p>	<p>حماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر البيولوجية - وضع معيار (المناقشة الثانية).</p>
--	--	---

مواضيع يجري استعراض احتمالية إدراجها في جدول أعمال دورات مقبلة للمؤتمر

١٣. سبق لمجلس الإدارة أن اتخذ قراراً بشأن البنود التقنية التي سُدرج في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) والدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر. وفي دورته ٣٤١ (أذار / مارس ٢٠٢١)، قرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندًا يتعلق بحماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر البيولوجية. ومن المتوقع اتخاذ قرارات بشأن بندين تقنيين إضافيين سيتم إدراجهما في جدول أعمال الدورة ١١٣. ومن شأن اللحمة العامة عن البنود التقنية المختارة لجدول أعمال المؤتمر (٢٠٣٠-٢٠١٠)، الواردة في الملحق الثالث، أن تساعد في تحديد التوقيت المحتشم من أجل اختيار البنود المقترحة حالياً أمام مجلس الإدارة. وفي حال قرر مجلس الإدارة إدراج بند بشأن وضع معيار في جدول أعمال تلك الدورة، سيكون عليه القيام بذلك في دورته الحالية في ضوء الجداول الزمنية التحضيرية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤتمر فيما يخص إجراء المناقشة المزدوجة العادية.^٤

١٤. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندًا بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات وطلب من المكتب أن يقدم إلى الدورة ٣٤٧ (أذار / مارس ٢٠٢٣) لمجلس الإدارة تحليلًا لفجوة المعيارية لكي يسترشد به عند اتخاذ القرار بشأن طبيعة البند الواجب إدراجها في جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢٥ وحسب مقتضى الحال في عام ٢٠٢٦. وما فتئ قسم وضع السياسات التابع لمجلس الإدارة ينظر في تحليل الفجوة المعيارية.^٥ ويرد البند المقترن في جدول الأعمال في الملحق الأول، القسم ٢. وقد أعربت غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن تأييدهم لإجراءات مناقشة عن العمل اللائق في اقتصاد المنصات في دورة مقبلة للمؤتمر.^٦ وبعد القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢١)، عُقد

^٤ ينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذ القرار بإدراج بند بشأن وضع معيار في دورته في أذار / مارس ٢٠٢٣ (من أجل دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٥) أو في أذار / مارس ٢٠٢٤ (من أجل دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٦). وينبغي اتخاذ القرار بشأن إدراج بند من أجل مناقشة عامة في موعد أقصاه أذار / مارس ٢٠٢٣ (من أجل دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٤) أو أذار / مارس ٢٠٢٤ (من أجل دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٥). وهذه المهل سببها أنه، بموجب النظام الأساسي للمؤتمر، فيما يتعلق ببنود وضع معيار، ينبغي للمكتب أن يرسل إلى الدول الأعضاء تقريراً عن القانون والممارسة واستبياناً، قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وبالتالي، بالنسبة إلى دورة المؤتمر في حزيران / يونيو ٢٠٢٥، ينبغي من حيث المبدأ إرسال تقرير في نهاية تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣ كحد أقصى (أي قبل ١٨ شهراً). وإذا اتخاذ مجلس الإدارة قراره في تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣، فلن يتيح للمكتب زماناً كافياً من أجل إعداد هذه الوثيقة. ولا تخضع المناقشات العامة للاشتراطات نفسها: إذ ينص النظام الأساسي للمؤتمر على أنه إذا أدرجت مسألة في جدول الأعمال للمناقشة العامة، يرسل المكتب تقريراً عن المسألة إلى الحكومات، بحيث يصلها في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وحيث إن إعداد التقرير في تلك الحالات يتطلب بعض الوقت، فمن المستصوب للغاية أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً في أذار / مارس من السنة السابقة على أبعد تقدير.

^٥ الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ٩٢(ب).

^٦ الوثيقة GB.347/POL/1.

^٧ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.344/PV.

اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢ بغية المساعدة على رسم معالم النهج السياسي اللازم.^{٢٨} وأخذ مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) علماً بعدم اعتماد اجتماع الخبراء أية استنتاجات وطلب من المكتب أن يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء المعرّب عنها خلال اجتماع الخبراء في سياق التحضير للمناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (حماية العمل) المرتقب إجراؤها في الدورة ١١١ (٢٠٢٣) للمؤتمر،^{٢٩} حيث سيتم إيلاء الاهتمام لفرص والتحديات المرتبطة بالتنوع المتزايد لأشكال وترتيبات العمل، من جملة أمور أخرى. ومن الممكن إدراج بند سواء بشأن إجراء مناقشة عامة أو بشأن وضع معيار يتعلق بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات، قد يكون بدءاً من الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر، وبتوقف ذلك على بنود أخرى محتملة يجري حالياً النظر في إدراجها في جدول أعمال المؤتمر.

١٥. كما طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ من المكتب أن يقدم إلى الدورة ٣٤٧ مقترحاً لإدراج بند بشأن النهج المتكررة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق، في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) أو الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر من أجل مناقشة عامة. ويرد البند المقترن في الملحق الأول،^{٣٠} القسم ٣.

١٦. ومن شأن إدراج كلاً البندين في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر أن يستكمل البنود التقنية الثلاثة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر وفقاً للممارسة المتتبعة. وعليه، لن يتضمن جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندأً للمناقشة المتكررة أو تقنياً لأثر إعلان العدالة الاجتماعية ما لم يقرر مجلس الإدارة إدراج بند تقني رابع لهذا الغرض، من المحتمل أن يعهد المؤتمر به إلى لجنة الشؤون العامة التابعة له.^{٣١} وتترد اعتبارات أخرى بشأن إجراء تقييم أو مناقشة متكررة في القسم دال من هذه الوثيقة.

١٧. وينظر مجلس الإدارة في دورته الحالية في مقتراحات لاستراتيجية محتملة لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد.^{٣٢} وتستند هذه الاستراتيجية إلى الدعامات الأساسية المتفق عليها، وتتضمن خطوات من الواجب على المكتب اتخاذها استجابة للنداء إلى "مواصلة المبادرات الرامية إلى استكمال مجموعة معايير العمل الدولية لتأخذ في الاعتبار عالم العمل المتغير والتحديات التي تواجه سلاسل التوريد والإمداد العابرة للحدود وثغرات التنفيذ والظروف الوطنية، سواء من خلال تدابير معيارية جديدة أو مراجعة التدابير القائمة أو اعتماد مبادئ توجيهية وأدوات تكميلية".^{٣٣} وفي حال قرر مجلس الإدارة في الوقت المناسب وبعد استعراض الخيارات المعروضة عليه، أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر بندأً بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد، ستكون الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر أول فرصة متاحة للقيام بذلك.^{٣٤}

١٨. وقد يرغب مجلس الإدارة في مواصلة النظر في إدراج بند بشأن تسخير أقصى إمكانات التقدم التكنولوجي بهدف إجراء مناقشة عامة في دورة مقبلة للمؤتمر.^{٣٥} وسيق لبعض أعضاء مجلس الإدارة أن أشاروا في دورات سابقة إلى أنه سيكون من الحكمة انتظار نتيجة مناقشات المؤتمر المتعلقة بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات^{٣٦} وبالانتقال العادل، بما في ذلك النظر في السياسات الصناعية والتكنولوجيا، نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع،^{٣٧} قبل النظر في موضوع مثل إدراج بند محتمل في جدول الأعمال.

^{٢٨} منظمة العمل الدولية، [موجز المداولات](#)، اجتماع الخبراء بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، جنيف، ١٤-١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢.

^{٢٩} الوثيقة GB.346/POL/PV، الفقرة ٧٥.

^{٣٠} يتم إيلاء الاعتبار إلى الترتيبات الواجب اتخاذها من أجل تغطية عمل لجنة الشؤون العامة في عدة جلسات. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه في حال التصويت، سيقتصر حق التصويت على أعضاء لجنة الشؤون العامة البالغ عددهم ٥٦ عضواً (وهو العدد الموازي في الممارسة لتشكيل مجلس الإدارة).

^{٣١} الوثيقة GB.347/INS/8.

^{٣٢} الوثيقة GB.346/INS/6(Rev.1)، الملحق، الجزء الثالث (ألف)، الفقرة ٧.

^{٣٣} يستند هذا السيناريو إلى فرضية وضع جدول أعمال عادي للمؤتمر من ثلاثة بنود تقنية، مع احتمال أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بأن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندأً بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية (مناقشة ثانية لوضع معيار)، العمل اللائق في اقتصاد المنصات (مناقشة أولى لوضع معيار أو مناقشة عامة)، النهج المتكررة للتصدي للاقتصاد غير المنظم (مناقشة عامة) (أو الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي (مناقشة متكررة))؛ ومع احتمال أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بأن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر بندأً بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية (مناقشة أولى لوضع معيار)، العمل اللائق في اقتصاد المنصات (مناقشة ثانية لوضع معيار)، الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي (مناقشة متكررة) (أو النهج المتكررة للتصدي للاقتصاد غير المنظم (مناقشة عامة)).

^{٣٤} الملحق الأول، القسم ٤.

^{٣٥} الوثيقة GB.343/PV، الفقرة ٣٣.

^{٣٦} الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٨٢.

١٩. وتنطلب ثلاثة بنود أخرى مزيداً من العمل أو المناقشة في منتديات ثلاثة أخرى قبل اعتبارها أنها تؤدي إلى مقترنات كاملة لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر. ويرد تحديث للمتابعة التي أجريت فيما يتعلق بهذه الموضوعات في الملحق الأول، القسم ٥. والبنود الثلاثة هي التالية:

- الوصول إلى قضاء العمل: منع نزاعات العمل وتسويتها: طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) من المكتب أن يأخذ في الاعتبار إرشاداته عند إعداد مقترنات بغية عقد اجتماع تقني ثلثي بشأن الوصول إلى قضاء العمل الذي يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأنه في عام ٢٠٢٣.^{٣٧} وبتوخى المكتب أن يواصل مجلس الإدارة نظره في هذا البند المحتمل في ثلاث خطوات، كما يلى:

(أ) قد يقدم المكتب وثيقة سياسية تحدد نتائج البحث ونهج المساعدة التقنية والخيارات السياسية الممكنة لكي يناقشها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣);

(ب) رهناً بإرشادات مجلس الإدارة، قد يعقد المكتب اجتماعاً تقنياً ثلثياً بشأن الوصول إلى قضاء العمل في جنيف في النصف الثاني من عام ٢٠٢٤، على أن تُرصد الميزانية اللازمة تحقيقاً لهذه الغاية في مقترنات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٤.

(ج) استرشاداً بالاجتماع التقني الثلاثي، قد يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن الإجراء اللاحق، بما في ذلك إدراج بند محتمل في جدول أعمال دورة مقبلة للمؤتمر لغرض مناقشته.

- حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي. طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) من المكتب أن يأخذ في الاعتبار إرشاداته عند إعداد مقترنات بغية عقد اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي الذي يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأنه في عام ٢٠٢٣.^{٣٨} ونظراً لأهمية هذا الموضوع اليوم والإدارة السديدة لمستقبل العمل، قد ينظر مجلس الإدارة في تنظيم هذا الاجتماع في عام ٢٠٢٤ بحيث يستعرض التحديات فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للعمال في مختلف الأقاليم، لا سيما في ضوء تزايد رقمنة العمل والوضع الحالي للتنظيم في القانون والممارسة. ومن شأن الاستعراض أن يشمل جمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتبلغها إلى أطراف ثالثة والمراقبة الرقمية والإدارة الحسابية للعمال. وسيقوم المكتب إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) معلومات إضافية في هذا الشأن، بما في ذلك بشأن استمرار أهمية **مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال** في ظل الواقع والاحتياجات الحالية. وقد يرغب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ في اتخاذ قرار نهائي بشأن طرائق عقد اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي، بما في ذلك تاريخ الاجتماع وجدول أعماله.

- حماية المبلغين عن المخالفات في الخدمة العامة. عقد الاجتماع التقني بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. وسيقوم تقرير الاجتماع التقني إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧^{٣٩} وتضمنه الاستنتاجات بشأن الإجراءات الواجب على المكتب اتخاذها توصية بأن يجري المكتب دراسات ويعمل بالإحصاءات والبحوث، بما في ذلك الاضطلاع بتحليل مقارن للممارسات الوطنية، فضلاً عن جمع البيانات بشأن الاتجاهات والمعايير والمستجدات والسباق القضاية المتعلقة بالحماية الفعالة للمبلغين عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة بغية تقديم الإرشادات إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وتتویر القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن ضرورة اتخاذ الإجراءات وإجراء مناقشات في المستقبل، من دون استثناء الإجراءات التي تدرج في إطار ولاية منظمة العمل الدولية المتمثلة في تعزيز حماية المبلغين عن المخالفات.^{٤٠}

^{٣٧} الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ٩٢(ز).

^{٣٨} الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ٩٢(ز).

^{٣٩} الوثيقة GB.347/POL/2.

^{٤٠} منظمة العمل الدولية، **استنتاجات الاجتماع التقني بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة**، جنيف، ٣٠-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، الوثيقة ٨ TMWBPS/2022/8، الفقرة ١٦(ج).

◀ جيم - متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير

توصيات بشأن صكوك السلامة والصحة المهنية

٢٠. ناقش الفريق العامل الثلاثي، في اجتماعه الخامس الذي عُقد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩، المتابعة الواجب إجراؤها لتوصياته السابقة بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، والتي دعت إلى وضع معايير حول مواصفات المخاطر البيولوجية والأرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقائية من الآلات.^١
٢١. وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩) على توصيات الفريق العامل الثلاثي، طالباً من المكتب إعداد هذه المقترنات بشأن وضع المعايير في أقرب تاريخ ممكن ومن باب الأولوية المؤسسية.^٢
٢٢. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) والدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندًا يتعلق بحماية السلامة والصحة المهنية من المخاطر البيولوجية (وضع معيار - مناقشة مزدوجة).^٣
٢٣. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) والدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر أو الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) والدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر، بندًا بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة، على أن يتخذ مجلس الإدارة القرار في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣).^٤
٢٤. وأفضت المناقشات في مجلس الإدارة إلى اعتبارات توجيهية متعددة، كما ترد أدناه.
- (أ) تعتبر متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي أولوية مؤسسية، بما في ذلك فيما يتصل باحتمال وضع معيار بشأن السلامة والصحة المهنية، مع مراعاة استقلالية مجلس الإدارة في وضع جدول أعمال المؤتمر.
 - (ب) ينبغي أن تسترشد مقترنات المكتب بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي فيما يتعلق بنهج التكامل المواضيعي.^٥
 - (ج) ينبغي لمجلس الإدارة أن يتتجنب إدراج بنددين خاصين بوضع معايير بشأن السلامة والصحة المهنية في جدول أعمال دورة المؤتمر نفسها بغية إحلال التوازن بين الخبرة والدعم الذين سيُطلب من الهيئات المكونة والمكتب تقديمها عند إجراء مناقشة في المؤتمر.
 - (د) تمشياً مع التوافق الذي توصل إليه الفريق العامل الثلاثي، ينبغي لعملية وضع المعايير أن تكون مرنّة وتتناول المواضيع الأربع المحددة ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية وأن تضمن الكفاءة المثلثي للوقت والفعالية من حيث التكلفة والشمولية.
 - (ه) بالنظر إلى التفاعل المعقّد بين المعايير المحتمل وضعها بشأن الحماية من المخاطر الكيميائية ومجموعة الصكوك الدولية القائمة بشأن السلامة الكيميائية، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن وضع معيار بشأن المخاطر الكيميائية يستلزم إجراء مناقشة مزدوجة. وبما أنّ وضع معيار بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية والوقائية من الآلات قد لا يكون عرضة للضغط عينها بضمّان الاتساق السياسي، يُتوخى إجراء مناقشة مفردة قد يسبّبها اجتماع تقني ثلاثي أو اجتماع ثلاثي للخبراء. لكن من الجدير بالذكر أنّ وضع معيار يتناول المخاطر الأرغونومية بمعرض عن المسائل المتصلة بالمناولة اليدوية سيكون الأول من نوعه وقد يكون وبالتالي على درجة من التعقيد التقني.

^١ الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق، الملحق الأول، الفقرة ٩.

^٢ الوثيقة GB.337/LILS/1، الفقرة ٥(أ).

^٣ الوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٥(ب).

^٤ الوثيقة GB.346/INS//PV، الفقرة ٩٢(أ).

^٥ منظمة العمل الدولية، "ضمان التكامل والاتساق في متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير بشأن وضع معيار في مجال السلامة والصحة المهنية"، وثيقة العمل ١، الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي، ٢٢-٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩، الفقرة ١٤.

٢٥. وقدّم مجلس الإدارة في أحدث دوراته الأربع الإرشادات بشأن الخيارات الأربع التي تم استكشافها حتى الآن لوضع معيار بشأن السلامة والصحة المهنية. ووفقاً للإرشادات، لا ينبغي بالضرورة تكرار الخيار الذي اعتمد للمخاطر الكيميائية (أي الخيار المعتمد المتمثل في إجراء مناقشة مزدوجة من أجل وضع معيار) في حالة الأرغونوميات والمناولة اليدوية أو الوقاية من الآلات.

٢٦. ونظر مجلس الإدارة، من دون التوصل إلى توافق، في ثلاثة خيارات لطرائق قد تكون مبتكرة وفعالة وتتعلق بوضع معايير السلامة والصحة المهنية.

٢٧. ولقي الخيار المتمثل في عقد مؤتمر تقني تحضيري تليه مناقشة مفردة في المؤتمر دعماً متبايناً حتى الآن. فعلى الرغم من أنّ عقد هذا المؤتمر سيفسح المجال أمام إعداد تقني مناسب ويكلّل المشاركة العربية والشمولية، إلا أنه لم يلبّ التوقعات على ما يبيدو فيما يتعلق بالفعالية من حيث التكلفة أو المرونة.

٢٨. وفي المقابل، اعتبر الخيار المتمثل في عقد اجتماع ثلاثي للخبراء تليه مناقشة مفردة في المؤتمر، أقل شمولاً، وإن كان أكثر فعالية من حيث التكلفة.^{٤٦}

٢٩. وأشار بعض أعضاء مجلس الإدارة إلى تفضيلهم الخيار المتمثل في عقد اجتماع تقني ثلاثي تليه مناقشة مفردة، شريطة إتاحة مشاركة أوسع من المعتمد في الاجتماع. فمن شأن الاجتماع مماثل أن يكون أبسط وأكثر مرنة وفعالية من حيث التكلفة من عقد مؤتمر تقني تحضيري. ورداً على بعض التوضيحات التي طُلِّبت، يجدر التذكير بأنّ الاجتماعات التقنية تُقدّم لغرض إجراء مناقشة معمقة بشأن المسائل السياسية استناداً إلى تقرير يعدّه المكتب من أجل التوصل إلى استنتاجات أو نقاط توافق أو وثائق مماثلة وربما اعتماد قرارات. وتحفز هذه الاجتماعات توافقاً ثالثياً دولياً بشأن مسألة محددة ويمكن أن تستخدمها المنظمة والدول الأعضاء من أجل وضع سياسات تتناول المسألة قيد الدراسة. ويمثل المشاركون في الاجتماعات التقنية حوكمة غير حكومية. وتكون الاجتماعات التقنية من: (أ) ممثل واحد عن كل حكومة مهتمة، علماً أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تحديد مشاركة الحكومات؛ (ب) العدد اللازم من ممثلي العمل وأصحاب العمل على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة. ويتحمل المكتب عبء تكاليف النقل والإقامة لممثلي أصحاب العمل وممثلي العمل. وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. وفي غياب آية ا Unterstütـات رسمية، تُسجّل في محضر الأعمال آية موافق أو تحفظات مخالفة دون أن تشكّل عائقاً أمام اعتماد القرار المعني.^{٤٧} ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ القيمة التي قد يضيفها هذا الخيار على عملية وضع المعايير ستكون محدودة في حال لم يتوصّل الاجتماع التقني إلى توافق في الآراء أو في حال لم تُعتمد استنتاجات الاجتماع.^{٤٨}

٣٠. وترد في الملحق الأول، القسم ١ المقترنات المحدثة المتعلقة ببنود وضع المعايير بشأن مواضع المخاطر الكيميائية؛ الأرغونوميات والمناولة اليدوية؛ الوقاية من الآلات.

^{٤٦} تُعقد الاجتماعات الخبراء إما لإمداد المنظمة بشورة الخبراء بشأن مسألة تقنية محددة أو من أجل اعتماد إرشادات تقنية. وهي تتكون من عدد محدد من الخبراء الذين يعملون بصفتهم الشخصية ويتصرون عن آرائهم بصفتهم خبراء وليس بصفتهم ممثلي حكومة أو مجموعة معينة. ويحدد مجلس الإدارة التشكيلة التي ينبغي أن توازي العدد نفسه من الخبراء الذين ترشّهم الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمل في مجلس الإدارة. ويجب أن يكون هذا العدد مضاعفاً للعدد أربع. ويتحمل المكتب عبء تكاليف النقل والإقامة لجميع الخبراء، بما يتصل الخبراء الذين تعينهم الحكومات. وتُتّخذ القرارات بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، تُسجّل في محضر الأعمال آية موافق أو تحفظات مخالفة دون أن تشكّل عائقاً أمام اعتماد القرار المعني. انظر منظمة العمل الدولية، **النظام الداخلي لاجتماعات الخبراء**، ٢٠١٩^{٤٩}، المذكورة التمهيدية والمادة ١١.

^{٤٧} منظمة العمل الدولية، **النظام الداخلي لاجتماعات التقنية**، ٢٠١٩، المذكورة التمهيدية والمادة ١٢.

^{٤٨} تتناول المادة (١٦) من النظام الداخلي لاجتماعات التقنية الحالات التي يتعرّض فيها على الاجتماع تحقيق النتيجة التي حدّدها مجلس الإدارة. فإذا لم يتحقق الاجتماع النتيجة، قد لا يعود ممكناً إجراء مناقشة مفردة. والأمر سیان في حال رفض مجلس الإدارة نتيجة الاجتماع التقني الثلاثي. ومن هذا المنظور، تقلّ مخاطر عدم تحقيق نتائج في حال عقد مؤتمر تقني تحضيري على ما يرد في النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي. وتشير المادة (٤٥) من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي إلى خيارين اثنين مطروحين أمام مجلس الإدارة إذا كانت مسألة مدرجة في جدول الأعمال قد بحثت في مؤتمر تقني تحضيري، وهما: إرسال تقرير عن "القانون والممارسة" مع استبيان إلى الحكومات؛ أو إعداد على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري، تقرير نهائي يتضمن مشروعًا واحدًا أو أكثر من مشاريع الاتفاقيات أو التوصيات.

٣١. واستناداً إلى هذه المقترنات وتمشياً مع الإرشادات المقدمة، قد ينظر مجلس الإدارة في أي من الخيارات الواردة أدناه.

(أ) ينبغي لمجلس الإدارة، تمشياً مع القرار الذي اتخذه في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن يحدد ما إذا كان سيدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) أو الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر بندًا بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة؛

(ب) قد يقرر مجلس الإدارة أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر بندًا بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة.

أو

قد يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر بندًا بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مفردة يسبقها اجتماع تقني ثلاثي يتوقع عقده في عام ٢٠٢٧.

(ج) قد يقرر مجلس الإدارة أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٧ (٢٠٢٩) للمؤتمر بندًا بشأن مراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات على أساس مناقشة مفردة يسبقها اجتماع تقني ثلاثي يتوقع عقده في عام ٢٠٢٨.

أو

قد يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر بندًا بشأن مراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات على أساس مناقشة مفردة يسبقها اجتماع تقني ثلاثي يتوقع عقده في عام ٢٠٢٩.

◀ دال - إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة

٣٢. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن يطلب من المكتب أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات المقدمة عند إعداد وثيقة بشأن تقييم محتمل لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ للدورة ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) لمجلس الإدارة.^٤ وتضمنت الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) ودورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) ودورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) مجموعة متنوعة وعريضة من الآراء بشأن مختلف الجوانب التي ينطوي عليها تقييم محتمل في سياق النهج الاستراتيجي المتبع في وضع جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر. ويعرض هذا القسم الوثيقة المطلوبة ويلتمس مزيداً من الإرشادات فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لإجراء تقييم محتمل.

٣٣. ومن الجدير بالذكر أن الدورة الحالية للمناقشات المتكررة في المؤتمر تنتهي بمناقشة الهدف الاستراتيجي المتمثل في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل خلال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر. وقدّم مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) ودورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) ودورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) الإرشادات بشأن بدء دورة جديدة من المناقشات المتكررة قبل تقييم محتمل لإعلان العدالة الاجتماعية أو بعده.^٥ وأعرب أعضاء مجلس الإدارة عن تأييدهم عموماً لكلا الخيارين، بالتوافق مع مواصلة النظر في التوقيت الأكثر ملاءمة في ضوء الأولويات الاستراتيجية الأخرى لوضع جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر. والاعتبارات المداخلة الثلاثة الواجب النظر فيها في هذا الشأن، هي: توقيت التقييم؛ توقيت دورة جديدة من المناقشات المتكررة؛ احتمال أن يستعرض مجلس الإدارة طرائق المناقشات المتكررة.

^٤ الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ٩٢(٥).

^٥ الوثيقة GB.347/INS/PV، الجزء ثالثاً (جيم) من إعلان العدالة الاجتماعية والجزء ثالثاً من ملحقه ينصان على أن توقيت هذا التقييم يقرره مجلس الإدارة و"يمكن تكرار التقييم من وقت لآخر" دون فرض فترات زمنية محددة عليه. وإذا قرر مجلس الإدارة بدء دورة جديدة دون تقييم مسبق والإبقاء على تسلسل الأهداف الاستراتيجية المعتمدة للدورة الحالية من المناقشات المتكررة، فسيتم إدراج بند للمناقشة المتكررة بشأن الحوار الاجتماعي في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر.

٣٤. توقيت تقييم محتمل يجريه المؤتمر. أجرى المؤتمر في دورته ١٠٥ (٢٠١٦) أول تقييم لأثر إعلان العدالة الاجتماعية وفقاً للجزء ثالثاً (ج) من متابعة الإعلان (انظر الملحق الثاني). وفي إطار التحضير لهذا التقييم، قدم مجلس الإدارة الإرشادات بشأن نطاق التقييم وطراوئه خلال عدة دورات.^١

٣٥. وركز التقرير الذي أعد للمؤتمر والمناقشة في لجنة المؤتمر المعنية بإعلان العدالة الاجتماعية على أثر ثلاث فئات من الخطوات المتخذة لتعزيز تنفيذ الإعلان، وهي: الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ الإجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية؛ الإجراءات المتخذة على المستويين الدولي والإقليمي. ونتيجة لذلك، اعتمد المؤتمر قراراً بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، حدد فيه مجالات العمل ذات الأولوية، لكي تساعد منظمة العمل الدولية الدول الأعضاء فيها بشكل فعال فيما تبذله من جهود لتحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية. ودعا القرار أيضاً الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات لإدراج برنامج العمل اللائق في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والمضي قدماً تدريجياً نحو التصديق على الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة وتعزيزها وتعزيز الانساق السياسي وتعزيز المنشآت المستدامة.^٢ وفي القرار، دعا المؤتمر مجلس الإدارة إلى اتخاذ إجراءات تكفل تنفيذ القرار تنفيذاً فعالاً. بالإضافة إلى ذلك، نص القرار على أن الإجراءات المبنية فيه تشكل جزءاً لا يتجزأ من التقييم المسبق للأثر إعلان العدالة الاجتماعية، الذي سيضطلع به المؤتمر. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (أذار / مارس ٢٠١٧) برنامج عمل لإنفاذ هذا القرار.^٣

٣٦. ولا ينص إعلان العدالة الاجتماعية ولا القرار بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق ولا قرارات مجلس الإدارة على وقت محدد لإجراء التقييم المسبق. ويبدو من الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) أن تقييم جميع جوانب إعلان العدالة الاجتماعية بعد إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة، وليس قبله، يلقى تأييداً واسعاً.^٤ ومن شأن جدولة هذا التقييم بحيث يتم في موعد بعد عام ٢٠٢٥ أن تتمكن مجلس الإدارة منأخذ النتيجة التي سيتوصل إليها مؤتمر القمة العالمي بالمستقبل (٢٠٢٤) والقمة الاجتماعية العالمية للأمم المتحدة (٢٠٢٥) في الاعتبار، عند اتخاذ قرار بشأن التوقيت الملائم لتقدير يجريه المؤتمر.

٣٧. ومتابعة إعلان العدالة الاجتماعية المتضمنة في مرفق الإعلان (انظر الملحق الثاني في هذه الوثيقة) والأعمال التحضيرية للإعلان تشير بوضوح إلى أن التقييم صمم ليتخذ شكل مناقشة تجريها أعلى هيئة من هيئات الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية بهدف مساءلة مجلس الإدارة والمكتب أمام المؤتمر عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإعلان. والغرض من التقييم، كما تظهره الأعمال التحضيرية، هو السماح للمؤتمر بتقييم أثر النص ذي الحجية برمهه^٥ وضمان مساءلة المكتب ومجلس الإدارة أمام المؤتمر عن الإجراءات المتخذة بموجب أحكام تقييم الأثر.^٦

٣٨. ويستلزم تقييم إعلان العدالة الاجتماعية أعمالاً تحضيرية شاملة وكثيفة الموارد من جانب المكتب. ومن شأن نطاق التقييم أن يكون واسعاً ويؤثر في السبل التي يمكن من خلالها للمنظمة السعي وراء تحقيق أهدافها. فقد يفضي التقييم مثلاً إلى إعادة النظر في المبادئ الأساسية المنصوص عليها في إعلان العدالة الاجتماعية، بما في ذلك العلاقة القائمة بين العدالة الاجتماعية والعلوم العادلة؛ أو في أهمية برنامج العمل اللائق بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية الأربع لمنظمة العمل الدولية المتساوية في الأهمية وطبيعتها المتلازمة والمترابطة والمتكاملة.

^١ الوثيقة GB.322/INS/3؛ الوثيقة GB.323/INS/3؛ الوثيقة GB.325/INS/3.

^٢ منظمة العمل الدولية، قرار بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق.

^٣ الوثيقة GB.329/INS/3/1.

^٤ الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرتان ٤٧ و٥٢.

^٥ منظمة العمل الدولية، تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة: متابعة المناقشة حول تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية، وإمكانية النظر في وضع وثيقة ذات حجية، ربما في شكل إعلان أو أي صك ملائم آخر، إلى جانب آلية إجراءات متابعة ملائمة والشكل الذي يمكن أن تتخذه، التقرير ILC.97/VI، الفقرة ٥٥.

^٦ منظمة العمل الدولية، تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية: متابعة المناقشة وإمكانية النظر في وضع وثيقة ذات حجية: التقرير التكميلي، محضر الأعمال المؤقت رقم ٣، المورقة ٩٧، جنيف، ٢٠٠٨. تهدف جميع الترتيبات المشار إليها في مرفق إعلان العدالة الاجتماعية إلى ضمان إجراء مناقشة كاملة في المؤتمر تفضي إلى نتيجة ملموسة. فعلى سبيل المثال، ينبغي إجراء التقييم "في إطار بند مدرج في جدول أعمال [المؤتمر]", وهو ما ينطوي على إمكانية أن يعيّن كل وفد مستشارين خصيصاً لإجراء هذه المناقشة. كما يشير إلى مناقشة متمحورة حول النتائج. وعلى ضوء التقييم الذي يجريه المؤتمر، "سيستخلص استنتاجات تتعلق بمدى استنساب إجراء المزيد من عمليات التقييم أو بمدى ملاءمة الضلوع في إجراءات مناسبة أخرى". والتقرير الذي سيعد المكتب موجّه بما لا يُ Bias فيه إلى المؤتمر. وبالتالي، ينبغي له أن يتضمن على سبيل المثال معلومات عن الخطوات التي تتخذها الهيئات المكونة الثلاثية ومجلس الإدارة وعن الأثر الذي يحتمل أن يخلفه الإعلان على المنظمات الدولية المهمة الأخرى التي "تعطي فرصة المشاركة في تقييم الأثر وفي المناقشة".

٣٩. وفي حال آثر مجلس الإدارة إجراء مناقشة واستعراض أكثر تركيزاً في إطار إعلان العدالة الاجتماعية وطرائق المناقشات المتكررة في ضوء احتياجات الهيئات المكونة، قد يقرر إجراء هذا الاستعراض بنفسه (انظر الفقرة ٤٦).

٤٠. وفي حال قرر مجلس الإدارة التعجيل بإجراء التقييم، قد ينظر في أحد الخيارات التالية:

(أ) إدراج بند بشأن تقييم إعلان العدالة الاجتماعية في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر؛^{٥٧}

(ب) الطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ إعلان العدالة الاجتماعية لمناقشه مجلس الإدارة بغية توفير تقييم محتمل يجريه المؤتمر في عام ٢٠٣١؛

(ج) إدراج في جدول أعمال المؤتمر قراراً محتملاً يطلب إلى مجلس الإدارة أن يجري تقييماً في وقت يحدده لاحقاً.

٤١. توقيت دورة جيدة من المناقشات المتكررة. المناقشات المتكررة عبارة عن آلية مؤسسية اعتمادها المؤتمر وهي وبالتالي مكون هام من مكونات وضع جدول الأعمال، على نحو ما يرد في القسم ألف من هذه الوثيقة (الفقرتان ٤ و ٩ تحدیداً). وتشكل المناقشات المتكررة الآلية الرئيسية التي يتم من خلالها النهوض ببرنامج العمل اللائق مؤسسيًا كما يرد في إعلان العدالة الاجتماعية. فالهدف من هذه المناقشات أن تستعرض الإجراءات المختلفة على ثلاثة مستويات (أي على مستوى منظمة العمل الدولية وعلى المستويين الوطني ومتحدد الأطراف) في مسعى متوازن لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربع المتعلقة بالعمل اللائق وحشد جميع وسائل العمل المنصوص عليها (بما في ذلك معايير العمل الدولية والمساعدة التقنية والتوعية وإدارة المعرفة وسلطة تنظيم الاجتماعات).

٤٢. ومجلس الإدارة مكلف بتحديد طرائق المناقشات المتكررة.^{٨٠} وهذا يعني أنه يتمتع بالسلطة التقديرية للنظر في توقيت إجراء هذه المناقشات في ضوء سائر الأولويات المحددة لجدول أعمال دورات المؤتمر، بالتوازي مع صون الأهمية المؤسسية التي ترتديها المناقشات المتكررة.

٤٣. وبالتالي، قد يقرر مجلس الإدارة بدء دورة جديدة من المناقشات المتكررة في عام ٢٠٢٦، بدلاً من عام ٢٠٢٥، بهدف إدراج بند تقنية ذات أهمية استراتيجية في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر. غير أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للرابط القائم بين المناقشات المتكررة واختيار الصكوك بهدف إجراء دراسات استقصائية عامة مستقبلية بشأنها، تمشياً مع الجزء أولاً (ب) من متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.^{٥٩} وفي حال قرر مجلس الإدارة إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة في عام ٢٠٢٦، قد ينظر في عدد من الخيارات للبقاء على الرابط بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة. وقد يقوم بما يلي:

(أ) السماح بانقضاء مهلة سنتين (بدلاً من المهلة المحددة حالياً بسنة واحدة) بين مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة في لجنة تطبيق المعايير والمناقشة المتكررة؛
أو

(ب) تأجيل حتى دورته ٣٥٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤) اختيار الصكوك بشأن سياسة العمالة لإجراء دراسة استقصائية عامة يتم إعدادها في عام ٢٠٢٦ وتناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٧.^{٦٠}

٤٤. وفيما يتعلق بالخيار الأول، من شأن مهلة السنتين أن تستبقي الرابط القائم بين المناقشات المتكررة والدراسات الاستقصائية العامة التي تجريها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.^{٦١} واستند الأساس المنطقي وراء هذا الرابط - كما تبيّنه الأعمال التحضيرية للإعلان - إلى أن تحليل القوانين والممارسات الوطنية في الدراسات

^{٥٧} يمكن على وجه الاحتمال أن يناقش البند في لجنة الشؤون العامة.

^{٥٨} منظمة العمل الدولية، متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، القسم ثانياً (باء).

^{٥٩} يستلزم القرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق "أن تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتصلة بها في لجنة تطبيق المعايير، إلى الإسهام في المناقشات المتكررة حسب متضمن الحال" (الفقرة ١٥(باء)). وتعتمد طرائق الرابط القائمة التسلسل التالي: السنة الأولى - يختار مجلس الإدارة الصكوك ذات الصلة لتجري دراسة استقصائية عامة بشأنها في ضوء الهدف الاستراتيجي الذي سيخضع لمناقشتها متكررة في السنة الخامسة؛ السنة الثانية - يوافق مجلس الإدارة على نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ من الدستور؛ السنة الثالثة - تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة؛ السنة الرابعة - تناقش الدراسة الاستقصائية العامة في لجنة تطبيق المعايير؛ السنة الخامسة - مناقشة متكررة.

^{٦٠} كذلك، يحدد القرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق الممارسة الماضية القائمة على أن يدرج على نحو مستقل في جدول أعمال المؤتمر موضوع حماية اليد العاملة وموضوع الصناع الاجتماعي بوصفها طريقة محتملة ينبغي استعراضها عند دراسة إمكانية اعتماد دورة أقصر للمناقشات المتكررة.

^{٦١} يشار إلى هذا الرابط في القسم أولاً(باء) من مرفق إعلان العدالة الاجتماعية.

الاستقصائية العامة كفيل بتتوير المناقشات المتكررة فيما يتعلق بوضع وأثر بعض المعايير المتعلقة بالهدف الاستراتيجي المعنى.^{٦٢} ومع أنَّ الدراسات الاستقصائية العامة لن تكون المصدر الوحيد للمعلومات، إلا أنها تُعتبر بوضوح المصدر الرئيسي للمعلومات، لا سيما أنها تعكس آراء هيئات الإشراف. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٠٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) أن تنتهي مهلة سنة واحدة بين المناقشة في لجنة تطبيق المعايير والمناقشة المتكررة لإتاحة مزيد من الوقت للمناقشة في اللجنة ولتحسين مراعاة الجوانب المعاييرية في المناقشات المتكررة.^{٦٣} ومن غير المتخي أن تحدث مهلة عامين تغييراً جوهرياً في مراعاة الجوانب المعاييرية في المناقشات المتكررة.

^{٤٥} وفي حال قرر مجلس الإدارة بدء دورة جديدة من المناقشات المتكررة في عام ٢٠٢٦ وفقاً لتسلسل الدورة الحالية، قد يجري المؤتمر تقييماً في عام ٢٠٣١، كما يرد في الجدول ٢.

◀ الجدول ٢: لمحَة عامة عن دورة جديدة محتملة من المناقشات المتكررة

دورة المؤتمر	مناقشة متكررة
الدورة ١١٤ (٢٠٢٦)	الحوار الاجتماعي
الدورة ١١٥ (٢٠٢٧)	الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)
الدورة ١١٦ (٢٠٢٨)	العملة
الدورة ١١٧ (٢٠٢٩)	الحماية الاجتماعية (حماية العمال)
الدورة ١١٨ (٢٠٣٠)	المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
الدورة ١١٩ (٢٠٣١)	تقييم إعلان العدالة الاجتماعية

^{٤٦} مناقشة محتملة لطرائق المناقشات المتكررة. بما أنَّ مجلس الإدارة مكلَّف بتحديد طرائق المناقشات المتكررة، قد يقرر جدولة مناقشة شاملة بشأن هذه الطرائق في دورة من دوراته المقبلة قبل بدء دورة جديدة، ربما في عام ٢٠٢٥ في حال قرر مجلس الإدارة بدء دورة جديدة في عام ٢٠٢٦. وأشارت الإرشادات التي تمخضت عنها الدورات السابقة إلى اهتمام عام بمواصلة الممارسة المتتابعة بإجراء مناقشات متكررة ولفتت إلى إمكانية حشد الدعم لإجراء مناقشة بشأن طرائق المناقشات المتكررة في مجلس الإدارة.^{٤٧} ومن شأن استعراض الطرائق أن: يحدد إلى أي مدى تلبي المناقشات المتكررة الواقع والاحتياجات المتتنوعة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛ تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية لتسهيل اتخاذ القرارات بشأن الأولويات المستقبلية؛ تتظر في الروابط القائمة مع وضع المعايير؛ تأخذ في الاعتبار التفاعل مع الجهات الفاعلة متعددة الأطراف؛ تنير المناقشات المتعلقة بالخطيط الاستراتيجي ومناقشات البرنامج والميزانية في منظمة العمل الدولية.^{٤٨}

◀ هاء - خارطة الطريق الإجرائية

^{٤٧} جرى تحديث خارطة الطريق الإجرائية المقترحة على النحو التالي:

- سوف يقوم مجلس الإدارة في دورته الحالية بما يلي:

◦ اتخاذ قرار بشأن طبيعة المناقشة (وضع معيار أو مناقشة عامة) الواجب إجراؤها للبند المتعلق بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات والمدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر؛

^{٦٢} انظر منظمة العمل الدولية، مذكرة إرشادية بشأن الدراسات الاستقصائية العامة وأوجه التناوب المحتملة بين الدراسات الاستقصائية العامة والاستعراضات الدورية، التقرير ILC.97/VI، ٢٠٠٨، المرفق ١، الفقرتان ٦ و٧.

^{٦٣} الوثيقة 1/GB.309/SG/DECL، الوثيقة 10/GB.309/10.

^{٤٨} الوثيقة GB.343/PV، الفقرتان ٢١ و٢٨؛ الوثيقة GB.344/PV، الفقرتان ٥٩ و٧٣؛ الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ٣٢.

^{٤٩} يشير القرار بشأن المضي قدمًا بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق إلى المعايير التي يمكن على أساسها تقييم مدى ملاءمة طرائق المناقشات المتكررة (الفقرة ٢-١٥ (أ)).

- تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج بند بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) أو الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة؛
 - اتخاذ قرار أو توفير الإرشادات بشأن بند عن النهج المبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق، يتم إدراجه في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) أو الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر من أجل مناقشة عامة. ففي الحالة الأولى، ينبغي اتخاذ القرار في الدورة ٣٥٠ (آذار/مارس ٢٠٢٤) لمجلس الإدارة على أبعد تقدير أو في الدورة ٣٥٣ (آذار/مارس ٢٠٢٥) لمجلس الإدارة في الحالة الثانية؛
 - اتخاذ قرار أو توفير الإرشادات بشأن الطرائق التي سترجع بموجبها مقتراحات لوضع المعايير بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية والوقاية من الآلات في جدول أعمال المؤتمر؛
 - توفير الإرشادات أولية لعقد اجتماع تقني ثلاثي بشأن الوصول إلى قضاء العمل وتنظيم اجتماع للخبراء بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي؛
 - توفير الإرشادات بشأن إطلاق دورة جديدة من المناقشات المبتكرة يمكن أن تبدأ بالهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي وإجراء تقييم لأثر إعلان العدالة الاجتماعية في المؤتمر؛
 - مواصلة تقديم الإرشادات بشأن جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر.
- **سيقوم مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) بما يلي:**
- في حال لم يتخذ قراراً في الدورة ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣)، النظر في إدراج بند بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية في جدول أعمال الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة؛
 - في حال لم يتخذ قراراً في الدورة ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣)، النظر في إدراج بند بشأن النهج المبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) أو الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر من أجل مناقشة عامة؛
 - في حال لم يتخذ قراراً في الدورة ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣)، اتخاذ قرار أو توفير الإرشادات بشأن الطرائق التي سترجع بموجبها مقتراحات لوضع المعايير بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية والوقاية من الآلات في جدول أعمال المؤتمر؛
 - توفير الإرشادات أو اتخاذ قرار بشأن مقتراحات محتملة لعقد اجتماع تقني ثلاثي بشأن الوصول إلى قضاء العمل وتنظيم اجتماع للخبراء بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي؛
 - مواصلة توفير الإرشادات بشأن إطلاق دورة جديدة من المناقشات المبتكرة يمكن أن تبدأ بالهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي وإجراء تقييم لأثر إعلان العدالة الاجتماعية في المؤتمر؛
 - مواصلة تقديم الإرشادات بشأن جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر.
- **سيقوم مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ (آذار/مارس ٢٠٢٤) بما يلي:**
- في حال لم يستكمل جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر في دورته ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣) أو في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، النظر في إدراج بند تقني في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر؛
 - مواصلة تقديم الإرشادات بشأن جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر.

◀ مشروع القرار

٤٨ . قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- (أ) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر بندًا بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات [من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة] أو [من أجل إجراء مناقشة عامة];
- (ب) أن يدرج في جدول أعمال [الدورة ١١٣ (٢٠٢٥)] أو [الدورة ١١٤ (٢٠٢٦)] للمؤتمر بندًا بشأن النهج المبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية التهوض بالعمل اللائق من أجل إجراء مناقشة عامة؛
- (ج) أن يدرج في جدول أعمال [الدورة ١١٤ (٢٠٢٦)] أو [الدورة ١١٥ (٢٠٢٧)] للمؤتمر بندًا بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية من أجل وضع معيار على أساس مناقشة مزدوجة؛
- (د) أن يطلق في عام ٢٠٢٦ دورة جديدة من المناقشات المتكررة في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وأن يدرج بندًا بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في [الحوار الاجتماعي] في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر من أجل إجراء مناقشة متكررة؛
- (ه) أن يطلب من المكتب أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات المقدمة عند إعداد الوثيقة المتعلقة بجدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر للدورة ٣٤٩ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣) لمجلس الإدارة.

◀ الملحق الأول

بنود من الممكن إدراجهما في جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر

١ - متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير

١. استناداً إلى توصيات الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)، طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) من المكتب أن يعد مقترنات، للنظر في إدراجها في أقرب تاريخ ممكن في جداول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المخاطر البيولوجية والأرغونوميات والمناولة اليدوية والاعتراف بالثغرات التنظيمية في هذا الصدد وتوحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية ومراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات.^١

٢. وينبغي لجدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢٥ وما بعده فيما يتعلق ببنود وضع المعايير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية على النحو المحدد أعلاه، أن يسترشد بضرورة ضمان مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية، فيما يتعلق ببعض المخاطر المهنية. والقرار الذي اعتمدته المؤتمرون في دورته ١١٠ بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واعتبار صكين من الاتفاقيات الأساسية، شدد على ضرورة سد الثغرات التنظيمية في مجال السلامة والصحة المهنية واستجابة معايير العمل الدولية للأنماط المتغيرة في عالم العمل.

٣. وطلب مجلس الإدارة من المكتب في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) أن يسترشد بتوصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن "نهج التكامل المواضيعي". وكما ناقشه الفريق العامل الثلاثي، فإن التنظيم من خلال التكامل المواضيعي، يشتمل بشكل أولى على عمليات وضع معايير مخصصة للمواضيع الفرعية الأربع وفقاً لما قرره مجلس الإدارة. ويمكن أن تكون الاختلافات على أساس القرارات المتعلقة بما إذا كان إجراء وضع المعايير يجب أن يؤدي إلى بروتوكول أو اتفاقية أو توصية أو اتفاقية وتوصية. وكبديل لذلك، يمكن للصكوك الجديدة المعدة لاستكمال الصكوك المحدثة القائمة أن تجمع في صك واحد الأحكام الملزمة والأنظمة غير الملزمة.

٤. ومن الممكن إدراج بند خاص بوضع المعايير في جدول أعمال المؤتمرون في أقرب وقت خلال انعقاد الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمرون. وفي حال رغب مجلس الإدارة في اتباع ممارسة تتعلق بوضع بند معياري واحد في كل دورة من دورات المؤتمر، وفي ضوء قدرة المكتب على توفير دعم مناسب للجان وضع المعايير خلال المؤتمر، ينبغي انتظار الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمرون لإدراج بند بشأن مخاطر السلامة والصحة المهنية في جدول أعمال المؤتمر، إذ سبق وأدرج بند بشأن المخاطر البيولوجية في جدول أعمال المؤتمر لعامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥. وبالنظر إلى الطبيعة المعقّدة للمواضيع التي سيتم تناولها، من المستحسن إجراء مناقشتين على الأقل قد تكونان على شكل مناقشة مزدوجة عادية أو مؤتمر تقني تحضيري تليه مناقشة مفردة أو اجتماع للخبراء أو اجتماع تقني تليه مناقشة مفردة.^٢

٥. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/مارس ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) والدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمرون بندًا بشأن المخاطر البيولوجية بهدف إجراء مناقشة مزدوجة بصدده. وتماشياً مع القرار الذي اتخذ مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)، ينبغي له أن يحدد في دورته الحالية ما إذا كان سيدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) والدورة ١١٥ (٢٠٢٢) أو الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) والدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمرون بندًا بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية بهدف إجراء مناقشة مزدوجة بصدده. وفي حال رغب مجلس الإدارة في اتباع ممارسة تتعلق بوضع بند معياري واحد بشأن السلامة والصحة المهنية في كل دورة من دورات المؤتمر، من الممكن إدراج بند خاص بوضع المعايير بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية أو الوقاية من الآلات في جدول أعمال المؤتمر في أقرب وقت خلال انعقاد الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) أو الدورة ١١٧ (٢٠٢٩) للمؤتمرون.

^١ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق، الفقرات ١٧"١" و ١٩"٢" و ٢٧ و ٣١.

^٢ انظر:

الف - بند وضع معيار بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية

٦. يتعرض ما يربو على مليار عامل كل سنة لمواد خطيرة، بما في ذلك الملوثات والغازات والأبخرة والأدخنة في بيئته عملهم.^٣ ووفقاً لآخر التقديرات المتاحة (٢٠٢١)، تنجم ٨٢ في المائة من الوفيات المرتبطة بالعمل في العالم عن أمراض غير معدية،^٤ ويعزى الكثير منها إلى التعرض للمواد الكيميائية الخطيرة مثل الحرير الصخري (٢٠٩٤٨١) وفاة سنوياً وخسارة ٣,٩٧ مليون سنة من الحياة الصحية). وأثار التكاثر المطرد للمركبات الكيميائية على صحة العمال لا تزال غير معروفة، شأنها شأن الوقت المنقضي بين التعرض وظهور بعض الأمراض المعروفة على الأقل. لذلك، قد يتم التقليل إلى حد كبير من شأن الآثار الصحية، بما في ذلك الوفيات.
٧. والضرورة الملحة الكامنة في مراجعة الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في العمل لا تتأتى عن وجود فجوة تنظيمية، بل عن ضرورة متابعة التوحيد والاتساق والتحديث المنتظم للمعايير ذات الصلة. والحماية من المخاطر الكيميائية مشمولة حالياً في صك يركز على المبادئ الرئيسية، إلا وهي اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) المصنفة على أنها محدثة. وتنظم الاتفاقية رقم ١٧٠ الإدارة السليمة لكافة المخاطر المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية في العمل وتنلزم إطاراً وطنياً شاملًا للاستخدام الآمن للمواد الكيميائية في العمل، بما في ذلك صياغة سياسة وطنية متسقة وتنفيذها ومراجعةها بشكل دوري، وكذلك تحديد مسؤوليات أصحاب العمل وحقوق العمال وواجباتهم على مستوى المنشأة. وتشتمل الاتفاقية رقم ١٧٠ ووصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٧) بمدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل (١٩٩٣). وتتناول خمسة صكوك تسبق الاتفاقية رقم ١٧٠ المخاطر الكيميائية المحددة مثل الرصاص الأبيض والبنزين والتسمم بالرصاص والفسفور الأبيض.^٥ والتعابيش بين هذه الصكوك القديمة بشأن مواد كيميائية محددة والاتفاقية رقم ١٧٠ الأكثر حدة والقائمة على المبادئ العامة، يوثر على اتساق الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية ولا بد من مراجعتها، على نحو ما أوصى به الفريق العامل الثلاثي.
٨. وبغية ضمان استمرار إطار العمل المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر الكيميائية وجدواه في المستقبل، أوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الثالث "بتتابعه تتطوّر على إجراءات لوضع المعايير" كتبir لاتباع "إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً"^٦ بشأن الصكوك الخمسة. وأوصى الفريق كذلك بمراجعة هذه الصكوك بطريقة موحدة يمكن تحقيقها من خلال بروتوكول تابع للاتفاقية رقم ١٧٠.
٩. ومن بين الشواغل التي أثيرت لتبرير مراجعة هذه الصكوك، ما يلي: الإجراء المتمثل في اعتماد صك واحد عن كل مادة خطيرة بغية تنظيم استخدامها بشكل مفصل يعبر أمراً متقدماً، هناك شواغل في الصكوك الخمسة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وينبغي لا تحدد المعايير حدوداً معينة للتعرض (كما هي الحال مثلاً في اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦));^٧ ينبغي صياغة الأحكام بطريقة تضمن مواكبة صكوك منظمة العمل الدولية للتقدم العلمي والتكنولوجي؛ ينبغي توفير نظام بسيط لتحديث حدود التعرض، عندما تبرز الحاجة إلى إرائهها.
١٠. ويمكن لصك جديد يكمل الاتفاقية رقم ١٧٠ ويراجع الصكوك القديمة الخمسة أن يضمن الحفاظ على عمليات حظر قيمة في الوقت الذي يسهل فيه إدخال معايير حظر أو تعرض جديدة يمكن تحديثها بسهولة، بما يتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.^٨ ويمكن أن يضمن هذا الصك أن تقدم منظمة العمل الدولية مساهمة استراتيجية ثلاثة في اتساق السياسات مع عدد من المعاهدات والمبادرات الدولية التي اكتسبت زخماً منذ اعتماد الاتفاقية رقم ١٧٠، مثل اتفاقية استكمال بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المتسقة عن علم على مواد كيميائية ومبادرات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر

^٣ انظر: ILO, *Exposure to Hazardous Chemicals at Work and Resulting Health Impacts: A Global Review*, 2021

^٤ انظر:

World Health Organization (WHO) and ILO, *WHO/ILO Joint Estimates of the Work-related Burden of Disease and Injury, 2000–2016: Global Monitoring Report*, 2021.

^٥ اتفاقية الرصاص الأبيض، ١٩٢١ (رقم ١٣)؛ اتفاقية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٣٦) ووصية البنزين، ١٩٧١ (رقم ١٤٤)؛ توقيبة التسمم بالرصاص (النساء والأطفال)، ١٩١٩ (رقم ٤)؛ توقيبة الفوسفور الأبيض، ١٩١٩ (رقم ٦).

^٦ الوثيقة 2/GB.331/LILS، الفقرة ٣.

^٧ يمكن أن يتبع تحديث حدود التعرض أو "قيم حد العتبة" إجراءً مشابهاً للإجراء المنصوص عليه في قائمة توصية الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).

الحدود واتفاقية ميناماتا بشأن الرثيق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. ويمكن لهذا الاتساق في السياسات أن يعزز بدوره التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠ وتطبيقها.^٨

١١. وقد أدت جائحة كوفيد-١٩ إلى زيادة التعرض للمواد الكيميائية بسبب الاستخدام المتكرر والأوسع نطاقاً للمطهرات ومعقمات الأيدي ومنتجات التنظيف ومعدات الحماية الشخصية. ويمكن أن يؤدي الاستخدام غير الآمن لهذه المنتجات إلى تأثيرات سامة على الأشخاص، والأكثر عرضة للخطر هم العاملون في مجال الرعاية الصحية والشباب في خدمات التنظيف والخدمات الصحية.

١٢. وستشمل الأعمال التحضيرية على تقرير مفصل عن القانون والممارسة، بالإضافة إلى مشاورات واسعة مع الهيئات المكونة وسائر الوكالات والمنصات في الأمم المتحدة المعنية بالمخاطر الكيميائية الوارد وصفها أعلاه، ومع الرابطات المهنية المعنية.

باء - بند وضع معيار بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية

١٣. الأرغونوميات أو دراسة العوامل البشرية هي تطبيق نظرية ومبادئ وبيانات مستقاة من العديد من التخصصات ذات الصلة بتصميم المنتجات وعمليات ونظم العمل، مع مراعاة التفاعلات المعقّدة بين البشر ومع البيئة والأدوات والمعدات والتكنولوجيا بغية تعزيز الأداء البشري والرفاه في عالم العمل.^٩ والمخاطر الأرغونومية أوسع نطاقاً من تلك التي تتطوّر عليها المناولة اليدوية، إذ تشمل المواد التي تُستخدم يدوياً والتي تتطلّب جهداً زائداً، بالإضافة غير الكافية أو اختيار الأدوات غير المناسبة واستخدامها، الوقوف أو الجلوس بشكل دائم أثناء العمل، خطر الانزلاق أو التعرّض أو السقوط، الانزعاج الحراري والوضعية أثناء العمل التي تسبّب اضطرابات في العضلات وفي الهيكل العظمي. والمجموعة الواسعة من اضطرابات العضلات والهيكل العظمي تجعل تقدير التكاليف المباشرة وغير المباشرة بشكل دقيق أمراً صعباً، غير أنّ الأدلة المتوفّرة تشير إلى أنّ هذه الاضطرابات تمثل حوالي ثلث مجموع الإصابات والأمراض، وهي نسبة أعلى من متوسط التغيب وتسبّب في انخفاض الإنتاجية وتفضي إلى تكاليف باهظة من حيث الرعاية الصحية وتكلّيف الرعاية غير الرسمية.^{١٠} ويصبح الاهتمام بالوقاية من المخاطر الأرغونومية والجهود المبذولة لتحسين الراحة والرفاهية في العمل أكثر إلحاحاً نظراً إلى تقدّم القوى العاملة في السن واستمرار العمل في العمل لفترات أطول.

١٤. واستناداً إلى الاستبيان المرسل إلى الدول الأعضاء في سياق عملية وضع المعايير، من شأن وضع معيار جديد أن يوضح الدور المحدد للعوامل البشرية والأرغونوميات في تطوير إجراءات ونظم العمل والمساعدة على تحديد مختلف أشكال العوامل البشرية والأرغونوميات في مكان العمل المعترف بها دولياً والتحديات والفرص في هذا المجال. ويمكنه أن يرسّي المبادئ العامة للتصدي لهذه التحدّيات وتعزيز الصحة والسلامة من خلال إدارة العوامل البشرية والأرغونوميات عالية الجودة. ويمكن للصك أن يحدد السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بالعوامل البشرية والأرغونوميات في العمل وينشئ نظاماً محدداً لحقوق ومسؤوليات وواجبات الحكومات وأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ويشجع على اتباع نهج شامل من أجل تصميم العمل وإدارته وتفعيله.

١٥. ووفقاً لتوصيات الفريق العامل الثلاثي، ستقوم المعايير الجديدة بمراجعة اتفاقية الحد الأقصى للوزن، رقم ١٩٦٧ (١٢٧)، وتنصيحة الحد الأقصى للوزن، رقم ١٩٦٧ (١٢٨) وتحديث النهج التنظيمي للمناولة اليدوية. وطلب مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧) من المكتب أن يعد مقترنات، للنظر في إدراجها في أقرب تاريخ ممكن في جداول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، بشأن بند لوضع معيار حول الأرغونوميات نظراً لللغزات التنظيمية الموجودة في هذا الصدد.^{١١} وفيما يتعلق بالسكوك بشان الحد الأقصى للوزن، اعتبر الفريق العامل الثلاثي أنها لم تفقد غاليتها ولكنها محدودة النطاق وتوجّد فيها على وجه الخصوص ثغرة في تغطية المسائل المتعلقة بالأرغونوميات. ووافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ ضمن الصكوك التي تتطلب المزيد من العمل بغية ضمان استمرارية ملاعتهما. وينبغي لإجراء المتابعة أن يشمل مراجعتهما لكي

^٨ صدقت على الاتفاقية رقم ١٧٠ حالياً ٢٣ دولة عضواً، منها خمس دول أعضاء صدقت عليها في السنوات السبع الماضية.

^٩ انظر:

Kathleen Mosier and Juan Carlos Hiba, "The Essential Contribution of Human Factors/Ergonomics to the Future of Work We Want", (ILO, 2019).

^{١٠} انظر، على سبيل المثال، الأرقام المستندة من المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها أو الوكالة الأوروبية للسلامة والصحة في العمل. ووفقاً لمكتب الولايات المتحدة لإحصاءات العمل في عام ٢٠١٣، شكلت اضطرابات العضلات والهيكل العظمي ٣٣ في المائة من مجموع إصابات العمال وحالات المرض.

^{١١} الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣(و)".

تراعياً ضرورة تنظيم الأرغونوميات وتحديث النهج التنظيمي للمناولة اليدوية على السواء. ورأى الفريق العامل الثلاثي أنه من الماجدي، لأغراض عملية المراجعة، تنظيم اجتماع للخبراء يناقشون فيه كيفية تحديث الصكوك القائمة في سياق المسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في الأرغونوميات والمناولة اليدوية.^{١٢}

١٦. وسوف تستثير الأعمال التحضيرية بتقرير مفصل عن القانون والممارسة وبدراسات بشأن الممارسات الجيدة وجمع البيانات، بالإضافة إلى مشاورات واسعة مع الهيئات المكونة والشركاء عبر منظومة الأمم المتحدة ومع الرابطات المهنية والجهات الفاعلة الأخرى. ومن المقرر تنظيم اجتماع ثالثي للخبراء على الأرجح في عام ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بغية إصدار المشورة للمكتب بشأن نطاق المسائل الواجب معالجتها من خلال وضع المعايير. وقد تستثير الأعمال التحضيرية أيضاً بمبادئ توجيهية تقنية نشرها المكتب عام ٢٠٢١.^{١٣}

جيم - بند وضع معيار بشأن مراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات

١٧. من شأن المعايير الجديدة أن تراجع اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٩) وتوصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ (رقم ١١٨). وفي عام ٢٠٠٢، أوصت مجموعة عمل كاريبي بتصنيف الاتفاقية رقم ١١٩ على أنها من الصكوك "الواجب مراجعتها". وفي عام ٢٠١٧، وافق مجلس الإدارة على توصية الفريق العامل الثلاثي بمراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات "في أقرب تاريخ ممكن".^{١٤}

١٨. ودعا المؤتمر، في دورته ٩١ (٢٠٠٣)، إلى مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بغية مراعاة الصعوبات التقنية المرتبطة بتطبيق هذين الصكين ومواكبة أحدث التطورات التكنولوجية وإيلاء الاعتبار لضرورة توفير المعلومات بشأن السلامة والصحة والتدريب على نقل التكنولوجيا. ومع أن الهدف الرئيسي للصكوك الأولية، المتمثل في حماية العمال من الحوادث التي تسببها الآلات من خلال استخدام تكنولوجيات السلامة، لا يزال مهمًا ومجدداً، إلا أنه ينبغي استكماله بنهج شاملة لتعزيز السلامة والصحة في استخدام الآلات، بما في ذلك التشاور مع العمال وتدربيهم وتزويدهم بالمعلومات بشأن كافة الجوانب المتصلة بالآلات طوال دورة حياتها، بما في ذلك إجراءات الطوارئ.^{١٥}

١٩. واستناداً إلى المقايس الواردة في مدونة الممارسات بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات (٢٠١٣)،^{١٦} يمكن لمعايير جديدة أن تحدد المبادئ العامة بشأن معالجة مسائل السلامة والصحة في هذا المجال.

٢٠. ويمكن لمعايير جديدة تتخذ شكل اتفاقية أن تعرّف باختصار طبيعة السلامة والصحة في استخدام الآلات وأن تشير إلى اشتراطات السلامة والصحة والتدابير الاحتياطية التي ينبغي للحكومات والعمال وأصحاب العمل اتخاذها، شأنهم شأن مصممي الآلات ومصنعيها وموارديها.

٢١. ويمكن لمعايير جديدة تتخذ شكل توصية (أو أحكام غير ملزمة في صك ملزم) أن توفر مزيداً من الإرشادات التفصيلية بشأن الاشتراطات والتدابير التقنية الأكثر تحديداً عن بينة العمل ونظم الإشراف والوقاية من الآلات والحماية من المخاطر الميكانيكية وغيرها من المخاطر والمعلومات والتوضيم والتكميلية ذات الصلة بأنواع محددة من الآلات.

٢٢. وستسترشد مناقشة المؤتمر بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات باستعراض مدونة الممارسات المنصورة في عام ٢٠١٣ وبتقرير مفصل عن القانون والممارسة. وسوف تستند إلى الاستبيان المرسل إلى الدول الأعضاء في سياق عملية وضع المعايير.

دال - تحديث صكوك جديدة بشأن السلامة والصحة المهنية

٢٣. من شأن وضع المعايير في هذه المجالات الثلاثة أن يستند إلى النهج المناسب بحيث يصبح من السهل تحديث الصكوك الجديدة، وخاصة فيما يتعلق بالبنود التقنية، حرصاً على استمرارية جدوى المعايير، مع مراعاة الظروف الوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن الاستلهام من آليات المراجعة المبسطة المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها

^{١٢} الوثيقة GB.331/LILS/2، المرفق، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

^{١٣} انظر: ILO, *Principles and Guidelines for Human Factors/Ergonomics (HFE) Design and Management of Work Systems*, 2021. أعد هذه المبادئ التوجيهية فريق من الخبراء والباحثين والممثلين عن الرابطة الدولية للأرغونوميات ومنظمة العمل الدولية ومؤسسات ومنظمات أخرى تعرف بالحاجة الماسة إلى مبادئ وخطوط توجيهية للعامل البشري/الأرغونومية في إطار تصميم نظم العمل وإدارتها.

^{١٤} الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2 (مذكرة معلومات صادرة عن المكتب، آذار / مارس ٢٠٠٢)، الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧(٢٢٣)(و)"٣".

^{١٥} منظمة العمل الدولية، *النظر في الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية (أحكام عامة ومخاطر محددة)*: المذكرة التقنية رقم ٧ - الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات، الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير (٢٩-٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٧)، الصفحتان ٥ و ٦.

^{١٦} انظر: ILO, *Safety and Health in the Use of Machinery*, ILO code of practice, 2013

المعدلة وفي اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) بصيغتها المعدلة واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والتوصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).

٢ - العمل الطلق في اقتصاد المنصات

٢٤. في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ (إعلان المئوية)، يُطلب من منظمة العمل الدولية ضمان أن "تكون الأشكال المتعددة لترتيبات العمل ونماذج الإنتاج ومشاريع الأعمال، بما في ذلك في سلاسل التوريد والإمداد المحلية والعالمية، حافزاً لفرص الكفالة بتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وتوفير العمل الطلق وتؤدي إلى العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية". ومسألة معرفة كيف يمكن للأشكال المتعددة لترتيبات العمل أن تستجيب لهذه الأهداف، طرحت مراراً وتكراراً في مجلس الإدارة، خاصة منذ اجتماع الخبراء الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن أشكال الاستخدام غير المعتادة والمناقشات المترددة اللاحقة بشأن حماية العمال في الدورة ١٠٤ (٢٠١٥) للمؤتمر وبشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في الدورة ١٠٧ (٢٠١٨) للمؤتمر. ويدعو النداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملًا ومستدامًا وقدراً على الصمود، ٢٠٢١ (النداء العالمي) منظمة العمل الدولية إلى الاضطلاع بدور ريادي في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء كي "تسحر أقصى إمكانات التقدم التكنولوجي والرقمنة، بما في ذلك عمل المنصات، لخلق الوظائف الطلقية والمنشآت المستدامة، وتنبيح المشاركة الاجتماعية الواسعة في منافعها، وتتصدى لمخاطرها وتحدياتها، بما في ذلك عن طريق الحد من الانقسام الرقمي بين الناس والبلدان".^{١٧}

٢٥. وتشكل منصات العمل الرقمية على شبكة الإنترت، التي ظهرت خلال العقد الماضي، جزءاً من التنوع المتزايد في ترتيبات العمل. ويشمل العمل على هذه المنصات "منصات رقمية عابرة للحدود" (يشار إليها أحياناً باسم "العمل الجماعي" أو "الاستعانة بمصادر خارجية عبر الإنترت") والتطبيقات القائمة على تحديد الموقع التي تخصص العمل للأفراد المتواجدين في منطقة جغرافية محددة. وبالنسبة إلى المنصات الرقمية العابرة للحدود، يتم الاستعانة بمصادر خارجية للعمل من خلال مكالمة مفتوحة إلى أشخاص متاثرين جغرافياً أو لأفراد مسجلين على منصات لأداء عمل مستقل. وعلى الرغم من أن بعض هذه الوظائف تتلزم نقل العمل من الاقتصاد غير المباشر إلى الاقتصاد عبر الإنترت، إلا أنها تشكل في حالات أخرى مهام جديدة تتبع التشغيل السلس للشركات القائمة على الويب أو تطوير نظم الذكاء الاصطناعي، مثل تعديل المحتوى على موقع التواصل الاجتماعي أو تعليق البيانات. والأنشطة النموذجية المضطلع بها من خلال التطبيقات تشمل خدمات النقل والتسليم والخدمة إلى المنازل.

٢٦. والتقديرات المؤثقة لحصة العمالة في اقتصاد المنصات شحيدة. وتشير أرقام ١٤ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي إلى أنها تهم حوالي ٢ في المائة من السكان البالغين. وكشفت دراسة استقصائية أجرتها منظمة العمل الدولية شملت ٣٥٠٠ عامل في خمس منصات رئيسية للعمل الجماعي، أن هناك عمالاً من ٧٥ بلداً، مع تمثيل قوي من أفريقيا وأسيا والأمريكتين. ومع ذلك، من المتوقع أن يستمر التوسع في العمل على منصات العمل الرقمية. ووفقاً لمؤشر العمل عبر الإنترت الصادر عن معهد أكسفورد للإنترنت، توسيع النشاط على خمس منصات من أكبر منصات العمل على شبكة الإنترنت باللغة الإنجليزية بمقدار الثلث بين تموز/يوليه ٢٠١٦ وأذار/مارس ٢٠١٩. ومن المرجح أن يرتفع هذا العدد نظراً لاهتمام شركات Fortune 500 بتطوير الاستعانة بمصادر خارجية من خلال المنصات.

٢٧. واستناداً إلى الدراسات الاستقصائية والمقابلات مع حوالي ١٢٠٠٠ عامل وممثل عن ٨٥ شركة حول العالم في قطاعات متعددة، يقوم تقرير لمحة عامة عالمية عن العمالة والشؤون الاجتماعية، ٢٠٢١ بتبليط الضوء على أن منصات العمل الرقمية تتيح فرصاً لم تكن موجودة من قبل، خاصة بالنسبة للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفنانات المهمشة في جميع أنحاء العالم. كما يشير التقرير إلى أن هذه المنصات تسمح للمنشآت بالوصول إلى قوى عاملة كبيرة ذات مهارات متعددة، مع توسيع نطاق عملائها. وفي الوقت نفسه، تواجه العديد من الشركات تحديات تتعلق بالمنافسة غير الشريفة وعدم الشفافية فيما يتعلق ببيانات الأسعار ورسوم العمولات المرتفعة. وبالنسبة للكثير من عمال المنصات، تتعلق هذه التحديات بظروف العمل وانتظام العمل والدخل والحماية الاجتماعية والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية. وبدأ الكثير من الحكومات والشركات وممثلي العمال، بما في ذلك النقابات، في تناول بعض هذه القضايا ووضع مجموعة متنوعة من التدابير بغية معالجتها. وتسلط جائحة كوفيد-١٩ الضوء بحد سواء على فرص الاستخدام التي يولدها العمل من خلال المنصات في مرحلة الانتعاش من فقدان العمل والدخل والتحديات التنظيمية لضمان حماية سلامة العمال وصحتهم وجعلهم يستفيدون من تدابير الحماية الاجتماعية المناسبة.

^{١٧} منظمة العمل الدولية، النداء العالمي، الفقرة ١٣ (أ)"٥".

٢٨. ويعطل اقتصاد المنصات نماذج الأعمال الحالية ونموذج التوظيف الذي لطالما اعتمدت عليه نماذج الأعمال هذه. وتعمل المنصات الرقمية على إحداث تحول جذري في كيفية تصور المنظمات للأعمال التجارية وتفاعلها مع بعضها البعض وخلق قيمة للمجتمع. والعمل على المنصات الرقمية يزود العمل بفرصة العمل من أي مكان وفي أي وقت، وهو جذاب بشكل خاص للبلدان ذات الطلب الضعيف على العمالة. مع ذلك، يؤدي الانخراط في هذا العمل إلى مخاطر بالنسبة للعمال فيما يتعلق بوضعهم في العمل والتوظيف وأمن الدخل والحماية الاجتماعية وغيرها من الإعانات وممارسة الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية، حيث أنَّ معظم هذا العمل يؤدي خارج النطاق الحالي لقانون العمل ويكون مستترًا في غالب الأحيان. علاوة على ذلك، في المنصات الرقمية العابرة للحدود، قد تكون المنصات وعملاؤها في بلدان مختلفة عن تلك التي يعمل فيها العمال؛ مما يجعل من الصعب على الجهات المختصة تطبيق قوانين العمل المحلية.

٢٩. ومن الضروري زيادة فهم آليات ضمان العمل اللائق للعمال على منصات العمل الرقمية. وفي حين يواصل المكتب بحوثه في هذا الصدد، أدرجت البيانات المكونة ضرورة إجراء مناقشات رسمية بشأن هذا الموضوع. ويدعو إعلان المؤوية جميع الدول الأعضاء، بدعم من منظمة العمل الدولية، إلى أن " تستجيب للتحديات والفرص المطروحة في عالم العمل وذات الصلة بالتحول الرقمي للعمل، بما في ذلك عمل المنصات" وأن تضع "سياسات وتدابير تضمن الحماية المناسبة للخصوصية والبيانات الشخصية". وينذكر القرار بشأن أوجه انعدام المساواة في عالم العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)، بأنه "يمكن أن تؤدي الرقمنة وبروز منصات العمل الرقمي إلى نشوء دوافع جديدة لأوجه انعدام المساواة لكنها قد توفر أيضًا فرص توليد الدخل للعمال".^{١٨} بالإضافة إلى ذلك، ذكرت الدورة ٣٣٥ (أذار / مارس ٢٠١٩) لمجلس الإدارة بالمناقشة التي جرت في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨، والتي اقترحت فيها بعض الحكومات إعطاء الأولوية للعمل نحو تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات. وأشارت المناقشة إلى القرار الصادر عن المناقشة المتكررة الثانية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي (٢٠١٨) الذي يدعو إلى "(ه) ... سبل تمنع العاملين في المنصات الرقمية وفي اقتصاد الأعمال الصغيرة بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية".

٣ - نهج مبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق (مناقشة عامة)

الف - مصدر المقترح

٣٠. اقترحت مجموعة أصحاب العمل في الدورة ٣٤٤ لمجلس الإدارة، إدراج بند بشأن النهج المبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر. وفي الدورة ٣٤٦ لمجلس الإدارة، أبدت مجموعة العمال ومجموعات حكومية متعددة المقترن الذي قدمته مجموعة أصحاب العمل. وعليه، فإن مجلس الإدارة "طلب من المكتب أن يقدم إلى الدورة ٣٤٧ (أذار / مارس ٢٠٢٣) لمجلس الإدارة مقرراً لإدراج بند بشأن النهج المبتكرة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) أو الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) لمؤتمر العمل الدولي بهدف إجراء مناقشة عامة".

باء - طبيعة البند المقترح وسباقه

٣١. بدأت منظمة العمل الدولية نشاطها الرائد في مجال السمة غير المنظمة في السبعينيات. واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، (رقم ٢٠١٥) . ومن ثم سُلم إعلان المؤوية بمنطقة السمة غير المنظمة وضرورة ضمان إجراءات فعالة لتحقيق الانتقال إلى السمة المنظمة، مع إيلاء الاهتمام للمناطق الريفية، في حين شدد النداء العالمي على ضرورة تسريع هذا الانتقال.

٣٢. وكان إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد غير المنظم واحداً من مجالات الأهمية البالغة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ . ومن ثم أصبح موضوع نتيجة سياسية مخصصة في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ للبرنامج والفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ وجرى تضمينه في العديد من النتائج السياسية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٠ وللفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ . وفي حين أشاد تقييم مستقل لاستراتيجية منظمة العمل الدولية الرامية إلى إضفاء السمة المنظمة، بالجهود المبذولة إلا أنه اعتبرها مجرد بداية لعملية تتطلب تركيزاً أكبر على بلورة إجراءات إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد وتكييفها وتعديدها. بيد أنَّ الأداء

^{١٨} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن أوجه انعدام المساواة وعالم العمل، القرار XVI، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٠٢١، ١٠٩، الفقرة ٢١.

العام لمنظمة العمل الدولية في مجال إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد غير المنظم اعتباراً مرضياً.^{١٩} وأشار التقييم كذلك إلى نقص في تمويل النتائج السياسية وإلى إدارة الأنشطة والمنتجات بطريقة اتسمت عموماً بالفعالية من حيث التكلفة. وشدد التقييم على أن إضفاء السمة المنظمة هدف طويل الأجل ينبغي الاستمرار في التركيز عليه بغض النظر عن الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه.

٣٣. واليوم، يستقطب الاقتصاد غير المنظم ستة من أصل عشرة عمال وثمانى من أصل عشر وحدات اقتصادية حول العالم.^{٢٠} وكان العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم الأكثر تأثراً بالتدابير المتخذة لاحتواء انتشار الفيروس خلال أزمة كوفيد-١٩.^{٢١} وعوض الانتعاش بالكامل فقدان الوظائف غير المنظمة في عام ٢٠٢٠، إلا أنه أبطأ في الوقت عينه الاتجاه نحو إضفاء السمة المنظمة الذي ساد في السنوات الخمس عشرة المنصرمة.^{٢٢} وأظهرت أزمة كوفيد-١٩-وطائفة الأزمات المتداخلة والصدمات المستقلة المحتملة، الضرورة الملحة لإضفاء السمة المنظمة بالنظر إلى الفوائد التي يمكن أن تعود بها على العمال والمنشآت المستدامة والمجتمعات.

٣٤. ومن شأن مناقشة عامة أن تسمح للمؤتمر باستعراض التهجم المبتكرة الكفيلة بتسريع وتفعيل تنفيذ التوصية رقم ٢٠٤ من جانب الهيئات المكونة، بدعم من المكتب. ويمكن كذلك استعراض تفعيل بعض الجوانب المشار إليها في التوصية رقم ٢٠٤. فعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد استعراض التدابير العملية الواجب اتخاذها لزيادة الإنتماجية في الوحدات الاقتصادية غير المنظمة وربط هذه الزيادة في الإنتماجية بإضفاء السمة المنظمة على الوحدات وعلى ما توفره جوهرياً من وظائف. ومن المجالات التي يمكن استعراضها منع انتشار السمة غير المنظمة في الوظائف والوحدات الاقتصادية المنظمة، الأمر الذي يتطلب فهماً أعمق للعوامل التي تزيد التزعة إلى السمة غير المنظمة، بالإضافة إلى تحديد تدابير ملموسة لمكافحة هذه الظاهرة.

٣٥. وقد اكتسب بعض التهجم المبتكرة مكانة بارزة منذ اعتماد التوصية رقم ٢٠٤. ويشمل ذلك حلوّاً عملية لتسخير طاقة التكنولوجيات الرقمية بغية دعم عمليات الانتقال إلى السمة المنظمة بطرق مختلفة، من قبيل تسهيل تسجيل الوحدات والوظائف؛ الكشف عن حالات عدم الامتثال؛ تثبيت التدفق النقدي المطلوب. كذلك، يجد استعراض كيف يمكن تسخير القدرة على "تبني" الأنشطة في اقتصاد المنتصات من أجل تعزيز السمة المنظمة. علاوةً على ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى إجراء بحوث بشأن العوامل والسمات والأسباب والظروف المحددة المرتبطة بالسمة غير المنظمة بغية توسيع عمليات تصميم وتنفيذ القوانين واللوائح الهدافة إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم والبقاء فيه. وبالنظر إلى الانتشار الكبير للسمة غير المنظمة في القطاعات الأكثر تأثراً بتغير المناخ والتدحرج البيئي، يمكن النظر أيضاً في تهجم عملية بغية تعزيز قدرة العاملين في الاقتصاد غير المنظم على اتخاذ تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، مع استفادتهم بفعالية من الفرص التي يتتيحها الانتقال العادل إلى الاقتصاد الأخضر.

٣٦. كذلك، يمكن استكشاف التهجم الذي لم تستند منها منظمة العمل الدولية بالكامل بعد، من قبيل التهجم القائم على القطاعات بهدف التصدي للسمة غير المنظمة أو الابتكارات في السياسات/الحوافز الضريبية تشجيعاً للتسجيل. ويمكن للمناقشة العامة أن تحدد أيضاً السياسات الرامية إلى التصدي لمواطن العجز في العمل اللائق في حالة العمال الذين، وبفعل عملهم غير المنظم على المدى القصير، يمضون مع وحداتهم الاقتصادية نحو مسار يتارجح بين السمة غير المنظمة والسمة المنظمة. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أيضاً استعراض التهجم المبتكرة لتنظيم العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم وإقامة تحالفات مع المنظمات الممثلة للعمال وأصحاب العمل وتسهيل حوار اجتماعي فعل.

٣٧. ودعماً لإجراء مناقشة عامة في المؤتمر، سيتبرع المكتب في: تقييم ما نجح وما لم ينجح في تسهيل الانتقال إلى السمة المنظمة؛ استعراض محركات السمة غير المنظمة استعراضياً شاملاً؛ الاضطلاع ببحوث بشأن "تنظيم المشاريع بحكم الضرورة"^{٢٢}؛ تحديد مجموعة من التهجم المبتكرة المحتملة. وبالنظر إلى تنوع المسائل المشمولة، يمكن إجراء مشاررات مع الهيئات المكونة أثناء التحضير للمؤتمر من أجل اختيار التهجم الواجب مراجعتها خلال المناقشة العامة.

^{١٩} انظر:

ILO, *Independent High-level Evaluation: ILO's Strategy and Actions Towards the Formalization of the Informal Economy, 2014–2018*, 2019, xii.

^{٢٠} انظر: ILO, *Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture (Third Edition)*, 2018.

^{٢١} انظر: ILO, *ILO Monitor on the World of Work. Tenth edition: Multiple Crises Threaten the Global Labour Market Recovery*, 2022.

^{٢٢} "صاحب المشروع بحكم الضرورة" بخلاف صاحب المشروع الذي تحدوه الفرص أو الابتكارات، هو كل شخص يباشر عملاً لأغراض تتصل أساساً بكسب العيش.

جيم - النتيجة المتواخة

٣٨. من بين النتائج المتواخة للمناقشة العامة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج المبتكرة الواجب على الهيئات المكونة تنفيذها في الممارسة لتسريع وتوسيع نطاق الإجراءات الرامية إلى معالجة السمة غير المنظمة وتعزيز مسارات الانتقال إلى السمة المنظمة. ويمكن الارتفاع بتدخلات المكتب في مجال الانتقال إلى السمة المنظمة من خلال إدماج هذه النهج التي ستسنن بها أيضاً خطط العمل المتعددة بغية متابعة قرارات المؤتمر التي تشير إلى الانتحال إلى السمة المنظمة. ومن شأن هذه النهج أن تسهم في بلورة أنشطة التدريب وتقاسم المعرف من أجل تعزيز قدرة الهيئات المكونة؛ وأن توجه برنامج العمل بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، فضلاً عن الدورات المقبلة للبرنامج والميزانية ومبادرات حشد الموارد. وقد تكون هذه النهج أيضاً موضوع مبادرات جديدة ترمي إلى التصدي للسمة غير المنظمة بالتعاون مع النظام متعدد الأطراف في سياق التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية.

٤ - تسخير أقصى طاقات التكنولوجيا من أجل تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة وتحصل الجميع على قسط عادل من المنافع (مناقشة عامة)

ألف - مصدر البند المقترن وطبيعته وسياقه

٣٩. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (آذار / مارس ٢٠٢٢) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) للمؤتمر، بهدف إبراء مناقشة عامة، بنداً يتعلق بالانتقال العادل، بما في ذلك النظر في السياسات الصناعية والتكنولوجيا، نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع.^{٢٣} أما البند المقترن بشأن "تسخير أقصى إمكانات التقدم التكنولوجي"، وهو أوسع نطاقاً من السياسة المتعلقة بتغير المناخ،^{٢٤} فقد يبقى قيد النظر لإدراجه في جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، ربما بعد أن يجري المؤتمر المناقشة العامة بشأن الانتقال العادل.^{٢٥}

٤٠. ويوجه إعلان المؤوية المكتب إلى تسخير "أقصى طاقات التقدم التكنولوجي ونمو الإنتاجية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، من أجل تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة، بما يضمن الكرامة وتحقيق الذات بالترافق مع حصول الجميع على قسط عادل من المنافع".^{٢٦} ويعزز النداء العالمي لعام ٢٠٢١ الحاجة إلى تسخير "التقدم التكنولوجي والرقمنة، بما في ذلك عمل المنصات، لخلق الوظائف اللائقة والمنشآت المستدامة، وإتاحة المشاركة الاجتماعية الواسعة في منافعها، والتصدي لمخاطرها وتحدياتها، بما في ذلك عن طريق الحد من الانقسام الرقمي بين الناس والبلدان".^{٢٧}

٤١. وكان تأثير التكنولوجيا على تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية موضوع مناقشات وإعلانات المؤتمر على أساس منتظم في الماضي. واعتمد المؤتمر منذ دورته ٥٧ (١٩٧٢) قراراً بشأن العمل والأثر الاجتماعي للأتمنة والتطورات التكنولوجية الأخرى.^{٢٨} وتكرس توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، رقم ١٩٨٤ (١٩٨٩) قسماً بشأن "السياسات التكنولوجية". وهي تحدد "تطوير التكنولوجيا بوصفها وسيلة لزيادة الطاقة الإنتاجية ولتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية، وهي توليد العمالة وتلبية الاحتياجات الأساسية" وتضع أطر تسويتها باعتبارها "أحد العناصر الرئيسية في أي سياسة للتنمية الوطنية".

٤٢. ونظر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (آذار / مارس ٢٠١٦) في بند محتمل بشأن دور التكنولوجيا والمحركات الهيكيلية الأخرى في تغيير طبيعة البطالة والبطالة الجزئية. وكان الهدف من هذا البند الذي لم يُستبق في ذلك الوقت، هو تطوير استجابات سياسية لأسئلة منها مثلاً: هل سيكون هناك ما يكفي من فرص عمل جيدة متاحة أمام جميع الباحثين عن عمل من النساء والرجال في مختلف السياقات وعند مختلف المجموعات العمرية ومستويات المهارات؟ كيف يمكن أن تؤثر التغيرات التكنولوجية وغيرها من العوامل على السمات الهيكيلية، بما فيها مستوى فرص العمل وطبيعتها و نوعيتها والطلب على المهارات؟ هل تتتطور بالفعل هذه التوجهات والنماذج إلى سمات هيكيلية دائمة في أسواق العمل؟^{٢٩}

^{٢٣} الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٩٩(أ)"١".

^{٢٤} الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٢٥؛ الوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٣١.

^{٢٥} الوثيقة GB.344/PV، الفقرتان ٧٩ و ٨٢.

^{٢٦} إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الجزء ثانياً(الف)"٢".

^{٢٧} منظمة العمل الدولية، النداء العالمي، الفقرة ١٣(ج)"٥".

^{٢٨} منظمة العمل الدولية، القرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ٥٧ ، جنيف، ١٩٧٢ ، الصفحة ١٠ .

^{٢٩} الوثيقة GB.328/PV، الفقرة ١٠.

باء - الأهمية في ضوء الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية

^{٤٣} تبرز التوصية رقم ١٦٩ الإمكانات الهائلة التي تقدمها التكنولوجيا في مجال العمل اللائق، بما في ذلك زيادة الإنتاجية وتوسيع حجم العمالة وهيكلها وتحسين ظروف العمل وتقليل وقت العمل وفرص استخدام المهارات الحالية والمستقبلية وتحسين الروابط بين المنشآت الكبيرة والمنشآت الصغيرة. ويمكن لمناقشة المؤتمر تقييم مدى إدراك التقنيات الحالية والجديدة (مثل الروبوتات أو التكنولوجيا الرقمية أو التكنولوجيا النانوية أو التكنولوجيا الحيوية) لهذه الإمكانيات وما إذا كانت السياسات قد نجحت في القضاء على الآثار السلبية، مثلاً على السلامة والصحة المهنية.

^{٤٤} ويمكن للتكنولوجيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والروبوتات أن توفر الفرص وتساعد الاقتصادات النامية والناشرة على تحقيق قفزات كبيرة، ولكنها تخلق أيضاً تحديات جديدة من حيث كمية ونوعية الوظائف. وعلى مدى العقد الماضي، أثيرت مخاوف بشأن التقنيات الجديدة التي تحل محل اليد العاملة البشرية على نطاق واسع،^{٣٠} على الرغم من عدم وجود إجماع في الأدبيات حول آثارها المحتملة على الوظائف، وإذا كانت التقديرات تتبادر بشكل كبير بين بلد وآخر.^{٣١} وأثارت البحوث الحالية أيضاً أسئلة حول ما إذا كانت مهن بأكملها عرضة للاتسعة أو بالأحرى وظيفة محددة داخل تلك المهن. وتكشف هذه الدراسات كذلك أن التأثيرات على الوظائف غير متكافئة تماماً، حيث أن الاتسعة مخاطر أكبر على الوظائف منخفضة المهارات عالية، وينتظر ذلك على القطاع وحجم الشركة والبلد.^{٣٢} وبالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص، فإن خطر فقدان الوظائف بسبب الاتسعة كبير في هذا الصدد وقد يتجاوز المكاسب الوظيفية المحتملة في القطاعات الناشئة.^{٣٣} وعليه، يمكن السؤال في معرفة إلى أي مدى يمكن لتدني الأجور وتكليف العمل أن يجعل الاستثمارات الرأسمالية لتحقيق الاتسعة فعالة من حيث التكلفة. غير أن فهم خطر فقدان الوظائف بسبب الاتسعة يتطلب مزيداً من البيانات وإجراء دراسات منهجية باستخدام المنهجيات والبيانات الملائمة.

^{٤٥} ويمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تحقق مكاسب كبيرة في الإنتاجية وأن تتيح فرصاً جديدة في الأسواق وأن تسهم في خلق وظائف جديدة. ومع ذلك، تظهر الأدلة حتى الآن تباطؤاً في الإنتاجية في الاقتصادات المتقدمة وكذلك الاقتصادات الناشئة والنامية على مدار العقد ونصف العقد الماضيين. ومن الممكن أن يكون ذلك بسبب التأخير الزمني في انتشار هذه التكنولوجيات أو الافتقار إلى القرارات التنظيمية و/أو مهارات القوى العاملة لاستغلالها أو تركيز الذكاء الاصطناعي والبيانات في بعض الشركات الكبيرة^{٤٤} أو أتمتها المهام القائمة التي لم يتم تأييدها بفعالية.^{٣٥} وقد أدت هذه النتائج إلى ظهور ما يسمى بـ "مفارقة الإنتاجية"، أي غياب زيادة ملحوظة في الإنتاجية على الرغم من زيادة الإنفاق على الأصول والخدمات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.^{٣٦} وتشير الأدلة الموجودة إلى ضرورة إجراء بحوث أكثر

^{٣٠} انظر:

Carl Benedikt Frey and Michael A. Osborne, "The Future of Employment: How Susceptible are Jobs to Computerisation?", *Technological Forecasting and Social Change* 114 (2017), 254–280.

^{٣١} انظر:

Damian Grimshaw and Uma Rani, "The Future of Work: Facing the Challenges of New Technologies, Climate Change and Ageing", in *Contemporary Human Resource Management*, eds Adrian Wilkinson, Tony Dundon and Tom Redman (London: Sage Publications, 2021).

^{٣٢} انظر:

Melanie Arntz, Terry Gregory and Ulrich Zierahn, "[Digitalization and the Future of Work: Macroeconomic Consequences](#)", IZA Institute of Labor Economics Discussion Paper Series No. 12428, 2019.

^{٣٣} انظر:

Francesco Carbonero, Ekkehard Ernst and Enzo Weber, "[Robots Worldwide: The Impact of Automation on Employment and Trade](#)", Institute for Employment Research IAB Discussion Paper No. 07/2020, 2020.

^{٣٤} انظر:

Peter Bauer et al., *Productivity in Europe: Trends and Drivers in a Service-based Economy*, JRC Technical Report, (Luxembourg: European Union, 2020); Alistair Dieppe, ed., *Global Productivity: Trends, Drivers, and Policies* (Washington, DC: World Bank, 2020); Prasanna Tambe et al., "[Digital Capital and Superstar Firms](#)", National Bureau of Economic Research (NBER) Working Paper No. 28285, 2020.

^{٣٥} انظر: Manuel Castells, *The Rise of the Network Society* (second edition) (UK: Wiley-Blackwell, 2010)

^{٣٦} انظر:

Erik Brynjolfsson, Daniel Rock and Chad Syverson, "[Artificial Intelligence and the Modern Productivity Paradox: A Clash of Expectations and Statistics](#)", in *The Economics of Artificial Intelligence: An Agenda*, eds Ajay Agrawal, Joshua Gans and Avi Goldfarb (Chicago: The University of Chicago Press, 2019), 23–60; Bart van Ark, Klaas de Vries, and Abdul Erumban, "[How to Not Miss a Productivity Revival Once Again?](#)", NIESR Discussion Paper No. 518, 2020.

منهجية للحصول على فهم واقعي للعوامل التي تحدد اعتماد ونشر التكنولوجيات وتأثيرها على الإنتاجية في أنواع مختلفة من الشركات والصناعات والقطاعات والبلدان أو الأقاليم.

٤٦. وفي إطار الانتقال إلى استخدام أوسع نطاقاً للتكنولوجيات الجديدة، من المهم تحديد المهارات المناسبة وتهيئة القوى العاملة لمهام جديدة. وعلى ما يبدو، يضططر الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية بدور أساسي في إنجاح التحول. ولا توجد دلائل منهجية فيما يتعلق بنوع المهارات والكفاءات الالزامية، باعتبار أن عملية التحول خاصة بكل بلد وقطاع على حدة، وأنظم استياغ المهارات والتوجيه المهني، التي تستفيد من البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي، في وضع جيد للتعامل مع عملية التكيف المعقّدة وتسيير مسار الانتقال لفرادي العمال.^{٣٧}

٤٧. وتطرح التكنولوجيات الجديدة أيضاً تحديات جديدة ترتبط بأمن الدخل والأمن الوظيفي وتكثيف العمل وبعض الممارسات التمييزية. وكما يرد أدناه، توفر منصات العمل الرقمية مصادر جديدة للدخل وفرص العمل، لكنها تثير أيضاً تحديات فيما يتعلق بتصنيف عمال المنصات وظروف العمل وحقوق العمال وحمايتهم، ويمكنها أيضاً أن تتطوّر على مخاطر بالنسبة للحياة الشخصية للعمال إذ يتم جمع كميات كبيرة من البيانات.^{٣٨} ومن شأن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي وممارسات "الإدارة الحاسوبية" لإدارة إجراءات العمل وأداء العمال على منصات العمل الرقمية وفي بعض عمليات الموارد البشرية، التي تستند إلى كميات هائلة من البيانات، أن يؤدي إلى ممارسات تمييزية تستهدف مجموعات معينة من العمال. وما فتئت ظُنَّم الذكاء الاصطناعي والأجهزة والأدوات القابلة للارتداء، من بين أمور أخرى، تُستخدم بشكل متزايد في أماكن العمل التقليدية بغية مراقبة أداء العمل.^{٣٩} ويمكن للبيانات المجمعة من خلال ظُنَّم الذكاء الاصطناعي والأجهزة الأخرى أن تساعد في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة مثل تقليص الحجم أو تصميم المهام أو الوظائف ويمكن أن تحسن الإنتاجية وتطرح تحديات جديدة لحقوق العمل وجودة الوظائف إذا لم تتنظم بشكل جيد. لكن اعتماد الشركات هذه الممارسات في مختلف القطاعات في البلدان المتقدمة والنامية لا يزال غير واضح المعالم وينبغي استكشافه بمزيد من التفصيل لتكوين فهم أفضل لكيفية تفاعل هذه الممارسات مع الهيكليات التنظيمية القائمة.^{٤٠}

٤٨. ويمكن تسخير التكنولوجيات بشكل فعال لتوفير العمل اللائق لجميع العمال. فعلى سبيل المثال، بدأت الحكومات في عدد من البلدان باستخدام التكنولوجيات الرقمية لتعزيز إضفاء السمة المنظمة في مجالات مختلفة: تسجيل الوحدات الاقتصادية والوظائف والمدفوّعات الرقمية أو كشف المرتبات الإلكترونية وتوفير الحماية الاجتماعية والإعانات الأخرى وتقديم الضرائب ودفعها، من بين أمور أخرى.^{٤١} ويمكن تكرار هذه الاستراتيجية وتوسيع نطاقها في مجموعة من السياقات المختلفة، بما في ذلك العمل في المنصات الرقمية. ويمكن أن تساعد التكنولوجيات أيضاً في زيادة الامتثال للقواعد من خلال الحفاظ على سجلات رقمية تتسم بالشفافية وتل JACK إلى التفتيش والتطبيق المستهدفين. وبالمثل، مع زيادة تكثيف العمل، يمكن تنظيم سجلات وقت العمل رقمياً لضمان حماية الأجرور فيما يتعلق بساعات العمل المؤدّاة، وكذلك لضمان الامتثال لقواعد تنظيم وقت العمل.

٤٩. ويذيعوا إعلان المؤوية الدول الأعضاء إلى تقوية مؤسسات العمل من أجل ضمان الحماية المناسبة لجميع العمال والتأكد من جيد على استمرار جوّى علاقة الاستخدام بوصفها وسيلة لتوفير اليقين والحماية القانونية للعمال. ويذيعوا على وجه التحديد إلى "سياسات وتدابير تضمن الحماية المناسبة للخصوصية والبيانات الشخصية وتستجيب للتحديات والفرص المطروحة في عالم العمل وذات الصلة بالتحول الرقمي للعمل، بما في ذلك عمل المنصات". دور هذه السياسات هو أكثر أهمية في سياق جائحة كوفيد-١٩ المستمرة ومع العمل عن بُعد، والذي يمكن أن تتأتى عنه عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة إذا لم يتم إرساء سياسات وأنظم فعالة لحماية العمال وضمان وصول الجميع إلى التكنولوجيات الرقمية.

^{٣٧} انظر: Ka Karlis Kanders et al., *Mapping Career Causeways: Supporting Workers at Risk* (Nesta, 2020).

^{٣٨} منظمة العمل الدولية، *لحمة عامة عالمية عن العمال والشؤون الاجتماعية*، ٢٠٢١: دور منصات العمل الرقمية في تحويل عالم العمل ، ٢٠٢١.

^{٣٩} انظر:

Valerio De Stefano, "Negotiating the Algorithm": Automation, Artificial Intelligence and Labour Protection", ILO Employment Policy Working Paper No. 246, 2018; Pheobe V. Moore, Martin Upchurch, and Xanthe Whittaker, eds, *Humans and Machines at Work: Monitoring, Surveillance and Automation in Contemporary Capitalism* (Palgrave Macmillan, 2018).

^{٤٠} انظر:

Sara Baiocco et al., *The Algorithmic Management of Work and its Implications in Different Contexts*, Background Paper No. 9, (ILO, 2022).

^{٤١} انظر:

Juan Chacaltana, Vicky Leung and Miso Lee, "New Technologies and the Transition to Formality: The Trend Towards E-Formality", ILO Employment Working Paper No. 247, 2018.

٥٠. وبغية تسخير التكنولوجيا بحيث تعود بالنفع على الشركات والعمال، رجالاً ونساءً على حد سواء، في أجزاء مختلفة من العالم، لا ينبغي معالجة الفجوة الرقمية فحسب، بل ينبغي اعتماد نهج مستثير لتنظيم البيانات. ومن شأن ذلك أن يتيح أمام الكثير من البلدان النامية الانتقال إلى السمة المنظمة وتحسين الوصول إلى الأسواق وتسهيل النفاذ إلى الخدمات العامة، مما قد يؤدي إلى مكاسب في الإنتاجية. وتحقيقاً لذلك، تبرز الحاجة إلى المزيد من الاستثمارات والتمويل بغية تطوير البنية التحتية الرقمية أو الارتفاع بها لتقليل الفجوات الآخذة في الاتساع، بحيث لا تتفاقم أوجه انعدام المساواة القائمة، وضمان النفاذ الشامل للجميع.

جيم - النتيجة المتداخة

٥١. من بين النتائج المتداخة للمناقشة العامة اعتماد استنتاجات وقرار بشأن مساهمة التكنولوجيا في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتأثيرها عليها؛ تقديم إرشاد بشأن العمل الذي ينبغي للدول الأعضاء الاضطلاع به لتعزيز حماية العمال في ضوء التكنولوجيات الجديدة؛ عرض مقتراحات للمبادرات المعيارية وغير المعيارية تدعمها منظمة العمل الدولية في برامجها المستقبلية. ومن شأن المناقشة العامة أن تأخذ في الاعتبار التقرير الذي تخوض عن اجتماع الخبراء بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنتصات المنعقد في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة، فضلاً عن مناقشة المقترن الحالي في الدورة ٣٤٧ لمجلس الإدارة. وستتيح هذه المناقشة فرصة أمام منظمة العمل الدولية لتقديم وجهة نظر ثلاثة بشأن خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي للأمين العام للأمم المتحدة^{٤٢} وأسمى ما تردد إليه النقوس: النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان^{٤٣} والإسهام في تحقيق الهدفين ٨ و ٩ من أهداف التنمية المستدامة.^{٤٤}

٥ - تحديث بشأن المتابعة المزعمع إجراؤها للمواضيع قيد الإعداد

الف - الوصول إلى قضاء العمل: منع نزاعات العمل وتسويتها^{٤٥}

٥٢. دعت استنتاجات المؤتمر الناجمة عن المناقشة المترکرة لعام ٢٠١٣ ، الدول الأعضاء إلى ضمان احترام سيادة القانون من خلال تعزيز الآليات منع النزاعات وتسويتها. كما دعت المكتب إلى توسيع نطاق مساعدته لتعزيز وتحسين أداء ظُلم وأليات منع نزاعات العمل وتسويتها، بما في ذلك من أجل معالجة شكاوى العمل الفردية معالجة فعالة. ودعت استنتاجات المؤتمر الناجمة عن المناقشة المترکرة بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي لعام ٢٠١٨ بدورها الدول الأعضاء إلى إرساء، حسب مقتضى الحال، الآليات فعالة وشفافة وسهلة المنال لمنع النزاعات وتسويتها، وتطویر هذه الآليات مع الشرکاء الاجتماعيين. كما دعت المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء والهيئات المكونة على تعزيز ظُلم منع وتسويقة النزاعات على مختلف المستويات، التي تعزز الحوار الاجتماعي الفعال وترسي النقفة.^{٤٦} ومؤخرًا، وبغية تحسين الوصول الشامل إلى قضاء العمل، ضاعف المكتب المساعدة التقنية التي يقدمها دعمًا لإصلاح الأطر التنظيمية وتعزيزًا للفدرة المؤسسية للدول الأعضاء في مجال منع النزاعات الفردية والجماعية وتسويتها، بما في ذلك من خلال الآليات القضائية وغيرها.

٥٣. وبعد تزايد الطلبات المقدمة للحصول على المشورة السياسية والتقنية بهدف تحسين فعالية ظُلم منع نزاعات العمل وتسويتها، طور المكتب أداة للتشخيص الذاتي لفائدة المؤسسات المعنية بتسوية النزاعات بالسبل القضائية وغير القضائية. وفي عام ٢٠٢٢، اختير المكتب الأداة في بربادوس وبنغلاديش وليسوتو والمكسيك (على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الولايات) استناداً إلى عملية تشارکية ثلاثة. وإلى جانب عمليات التقييم الثلاثية الوطنية، أتاحت هذه التجارب الفرصة لجمع معلومات عملية مقارنة من المصدر عن التحديات التي تواجهها مؤسسات تسوية النزاعات في البلدان

^{٤٢} الأمم المتحدة، خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي، تقرير الأمين العام، حزيران / يونيو ٢٠٢٠ .

^{٤٣} الأمم المتحدة، أسمى ما تردد إليه النقوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان ، ٢٠٢٠ ، لا سيما القسم المخصص للأفاق الجديدة لحقوق الإنسان.

^{٤٤} على وجه التحديد الغایة ٩ (ج) التي تهدف إلى "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠".

^{٤٥} تمت إعادة موافقة بحوث المكتب مع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ بهدف دعم الهيئات المكونة في "مراجعة الأطر القانونية فيما يتعلق بمنع النزاعات وتسويتها لتوسيع نطاق الحقوق وحمايتها لتشمل الجميع وتيسير الإجراءات وتعزيز مؤهلات وقدرات جميع الموظفين". انظر الوثيقة GB.341/PFA/1 ، الفقرة ٨١.

^{٤٦} سنت الفرصة لمجلس الإدارة ليناقش التقارير المرحلية المنتظمة بشأن البحث الذي أجريت منذ عام ٢٠١٣ في سياق النظر في البنود المدرجة على جدول أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر. انظر مؤخرًا الوثيقة GB.343/PV والوثيقة GB.344/PV .

المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى تحديد مجالات التحسين.^{٤٧} وكشفت الهيئات المكونة في البلدان الرائدة عن تحديات وصول فئات جديدة من العمال، منهم العمال المستضعفين، إلى قضاء العمل أو توفير الخدمات ذات الصلة في خضم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية. وتظهر البيانات المجمعة حتى الآن الأهمية الحاسمة لحسن عمل الآليات المستقلة والشاملة وسهلة المنال لمنع النزاعات وتسويتها، بما يفضي إلى علاقات عمل وعلاقات صناعية سلية ومنتجة في مكان العمل.

^{٤٨} وستُنشر هذه الأداة للتشخيص الذاتي في عام ٢٠٢٣ باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية بعد عملية تشاور داخلية. وفي عام ٢٠٢٣ ، يعتزم المكتب استخدام الأداة في عشرة بلدان سبق لها أن قدمت طلباً في هذا الشأن وسيتابع عن كثب تنفيذ خطط العمل الثلاثية التي اعتمدت بعد استخدامها.

^{٤٩} ووجدت البحوث التي أجراها المكتب^{٤٩} أن نزاعات العمل الفردية ما فتئت تتزايد في جميع أنحاء العالم عموماً. وتشمل الأسباب تزايد القوى العاملة، لا سيما في المناطق التي تستقطب العديد من العمال المهاجرين؛ التنويع المتزايد في أساليب حماية الحقوق الفردية؛ انخفاض في كثافة الانتساب إلى النقابات /أو تغطية المفاوضة الجماعية؛ زيادة انعدام المساواة نتيجة لتجزئة أسواق العمل. ويبدو أنَّ الزيادة في النزاعات العمالية الفردية ساهمت في التحديات التي يمكن أن تحد من وصول جميع العمال إلى قضاء العمل. ويمكن أن يشمل ذلك تكاليف عالية وبطء القضاء؛ عدم الاستقلالية والنزاهة؛ عدم كفاية القدرة على معالجة الأشكال المتطورة لنزاعات العمل؛ تقليص نطاق الحوار الاجتماعي، بما في ذلك الآليات الجماعية. و تستجيب الدول الأعضاء بطرق متعددة منها: إنشاء آليات وهيئات جديدة أو إضافية لتسوية النزاعات؛ تعديل القواعد الإجرائية والهيكليات المؤسسية؛ تحسين قدرة الأشخاص في تسوية النزاعات؛ إرساء آليات متخصصة لتسوية النزاعات لصالح المجموعات المستضعفة من العمال؛ زيادة تدابير منع النزاعات، بما في ذلك من خلال تعزيز الآليات في مكان العمل. وبفعل جائحة كوفيد-١٩ ، اضطررت نظم منع نزاعات العمل وتسويتها في مختلف أنحاء العالم إلى التكيف مع الأزمة بطرق متعددة. وتشير دراسة حديثة أجراها المكتب إلى أنَّ تدابير التكيف شملت تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز الاعتماد على آليات بديلة لتسوية النزاعات.^{٥٠} وأظهرت الجائحة حتماً التفاوت في قدرة النظم الوطنية لتسوية نزاعات العمل على التكيف وضرورة توفير المزيد من الدعم والإرشاد في هذا المجال.

^{٥١} ومن المرجح أن يطول أمد أثر جائحة كوفيد-١٩ على مؤسسات تسوية نزاعات العمل أكثر مما كان متوقعاً في البداية، الأمر الذي سيؤثر في الفروض والتحديات المرتبطة برقمنة الإجراءات والوصول غير المتكافئ إلى الأدوات التكنولوجية والافتقار إلى البيانات الإحصائية.^{٥٢} علاوة على ذلك، تظهر تحولات سوق العمل، بما في ذلك الرقمنة، زيادة الطلب على آليات ومؤسسات فعالة من أجل تسوية نزاعات العمل.^{٥٣}

^{٥٤} وترمي الغاية ٣-١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى تعزيز سيادة القانون وضمان وصول الجميع إلى العدالة. ويُعتقد أنَّ ثلثي سكان العالم غير قادرين على الوصول فعلياً إلى العدالة.^{٥٥} أما التقرير المعون "خطتنا المشتركة"، فيعتبر العدالة بعداً أساسياً من أبعاد العقد الاجتماعي ويرى في فشل الدول في كفالة الوصول إلى العدالة عاملاً رئيسياً يغذي انعدام الثقة وعدم المساواة.^{٥٦} وكفالة الوصول إلى الحقوق في العمل توفر مساراً للخروج من السمة غير المنظمة وتشكل عنصراً رئيسياً لتحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذا السياق، تقدم وكالات الأمم المتحدة مشورة موسعة بشأن الوصول إلى العدالة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، حيث تشدد على أنَّ النزاعات وانعدام الأمن وضعف المؤسسات ومحدودية الوصول إلى العدالة لا تزال تمثل تهديداً جسيماً للتنمية المستدامة. غير أنَّ هذه المشورة لا تتطرق إلى خصوصيات منع النزاعات وتسويتها في عالم العمل. لذلك، يجب توفير المزيد من الإرشادات المعيارية وتكليف

^{٤٧} انظر القسم السابع بعنوان "نزاعات العمل وتسويتها" من قاعدة البيانات القانونية المحدثة لمنظمة العمل الدولية بشأن العلاقات الصناعية (IRLex).

^{٤٨} انظر:

See Minawa Ebisui, Sean Cooney and Colin Fenwick, eds, *Resolving Individual Labour Disputes: A Comparative Overview* (Geneva, ILO, 2016).

^{٤٩} انظر:

See ILO, *Report on the Rapid Assessment Survey: The Response of Labour Dispute Resolution Mechanisms to the COVID-19 Pandemic*, 2021.

^{٥٠} انظر: ILO, *Report on the Rapid Assessment Survey*, 33.

^{٥١} لمحنة عامة عالمية عن العمالة والشؤون الاجتماعية، ٢٠٢١ ، الصفحة ٢٥٥.

^{٥٢} انظر:

SDG Knowledge Hub, "SDG 16 and the 2021 Voluntary National Reviews: An Opportunity to Advance Justice for All", April 2021.

^{٥٣} الأمم المتحدة، خطتنا المشتركة: تقرير الأمين العام، ٢٠٢١ ، الفقرة ٢٣.

الأنشطة متعددة الأطراف بشأن وصول أصحاب العمل والعمال إلى قضاء العمل بغية تحقيق الغاية ٣-١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٨. كما تشير البحوث الأولية التي أجرتها المكتب إلى وجوب تعزيز مجموعة معايير العمل الدولية القائمة في هذا المجال. فقد اعتمدت غالبية الصكوك المعيارية ذات الصلة قبل ٢٠٠٥ عاماً ولم ينظر فيها بعد الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير. ولا يوجد أي معيار يعالج مسألة تسوية نزاعات العمل الفردية على نحو متكملاً وشاملاً. وقد يكون من المجدى التمتع بتوجيهات معيارية جديدة فيما يتعلق بما يلي: دور الدولة في ضمان الوصول الشامل والفعال إلى قضاء العمل؛ الدور التكميلي للمحاكم في منع وتسوية نزاعات العمل، بما في ذلك المحاكم المختصة بقانون العمل والآليات غير القضائية لمنع وتسوية نزاعات العمل؛ دور الشركاء الاجتماعيين في تصميم وإصلاح وضمان سير عمل الآليات منع نزاعات العمل وتسويتها على نحو فعال. وقد تشمل هذه التوجيهات الجديدة على مبادئ أساسية لمنع النزاعات وتسويتها على نحو فعال وتتضمن حولاً توافقية بغية التصدي للتهدبات المشتركة المطروحة في هذا المجال من حيث القانون والممارسة.

٥٩. وشددت الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية على أهمية ضمان وصول الجميع إلى قضاء العمل، على نحو ما يرد في العديد من الصكوك الأخيرة الصادرة عن منظمة العمل الدولية. لذلك، جرى تضمين الإشارات إلى المبادئ القانونية المتصلة بالوصول إلى العدالة على نحو متزايد في الصكوك التي اعتمدت في العقد الأخير، كما حصل في حالة الصكوك المتعلقة بالاقتصاد غير المنظم والعمال المنشغلين والعنف والتحرش في عالم العمل.^{٤٤} غير أنّ مجموعة معايير العمل الدولية لا تزال تفتقر إلى نهج شامل لإزاء الوصول إلى قضاء العمل.

٦٠. والمعايير القائمة موضوعة لينظر فيها الفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير:^{٤٥} من أصل ٨ صكوك في المجموعة المعنية ترتبط بتسوية النزاعات.^{٤٦} وبالاقران بنتائج أعمال البحث الجاري، من شأن هذه التطورات أن تتمكن مجلس الإدارة من النظر في الإجراء الملائم الواجب اتخاذه. وخلال فترة السنتين ٢٠٢١-٢٠٢٠، نشر المكتب ما يلي: (١) مجموعة من الدراسات الإقليمية بشأن النفاذ إلى العدالة ودور محاكم العمل؛^{٤٧} (٢) عدد من وثائق العمل ذات الصلة؛^{٤٨} (٣) نتائج دراسة استقصائية تقييمية سريعة.^{٤٩} وفي عام ٢٠٢٣، يعتزم المكتب نشر ما يلي: (١) صحيفة وقائع عن "الوصول إلى قضاء العمل في نزاعات العمل الجماعية: أدلة من قاعدة البيانات القانونية المحدثة لمنظمة العمل الدولية بشأن العلاقات الصناعية (IRLex)؛" (٢) موجز عن "نزاعات العمل الجماعية وأليات تسويتها: تحليل قانوني مقارن؛" (٣) تقرير عن "مقارنة الممارسات في مجال منع نزاعات العمل وتسويتها".

٦١. وبغية تحسين الوصول إلى قضاء العمل، ينبغي مبدئياً مراجعة الأطر التنظيمية وتبسيط الإجراءات وخفض التكاليف وتعزيز مؤهلات وقدرات جميع الضالعين في منع النزاعات وتسويتها من أخصائيين ومؤسسات. والأهم من ذلك، ينبغي ضمان الفرص للجميع في الحصول على جلسة استماع محيدة وسريعة وميسورة التكلفة بغية ممارسة حقوقهم في العمل.

باء - حماية البيانات الشخصية للعمال في الزمن الرقمي^{٥٠}

٦٢. يتم جمع البيانات الشخصية للعمال ومعالجتها لأسباب غالباً ما تكون مشروعة، بما في ذلك اختيار شخص ما لشغل وظيفة بعينها والالتزامات التعاقدية وإدارة الملفات الإدارية والموارد البشرية والسلامة والصحة المهنيتين وحماية

^{٤٤} يشتمل ذلك على اتفاقية العمل المنشغلين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتنصيحة العمل المنشغلين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩) وتنصيحة العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦)؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

^{٤٥} انظر الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير، وثيقة المعلومات رقم ١: خطة العمل الداخلية لبرنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي المعنى بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٢)، المجموعة ١٢ من الصكوك (تعنىش العمل وإدارة العمل والعلاقات الصناعية).

^{٤٦} تتناول الدراسات الإقليمية عدة منشورات مستقلة عن أوروبا وأسيا والحيط الهادئ والدول العربية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. والمنشورات هي: *Access to Labour Justice: Judicial Institutions and Procedures in Selected European Countries; Access to Labour Justice: Judicial Institutions and Procedures in Selected African Countries; Access to Labour Justice: Judicial Institutions and Procedures in Selected Asian & Pacific Countries; Access to Labour Justice: Judicial Institutions and Procedures in Selected South American Countries; and Access to Labour Justice: Judicial Institutions and Procedures in Selected Arab countries.*

^{٤٧} انظر:

Related publications including: Eusebi Colàs-Neila and Estela Yélamos-Bayarri, "[Access to Justice: A Literature Review on Labour Courts in Europe and Latin America](#)", ILO Working Paper 6, 2020; Michael Gay and Craig Bosch, [Report on Review of Malaysia's Labour Dispute Resolution System](#) (ILO, 2020); César Arese, "[Acceso a la tutela judicial efectiva laboral en países de América del Sur](#)", Documento de Trabajo de la OIT 10, 2020.

^{٤٨} انظر: ILO, [Report on the Rapid Assessment Survey](#)

^{٤٩} الوثيقة GB.343/PV للاطلاع على المناقشات السابقة التي أجرتها مجلس الإدراة لهذا البند.

صاحب العمل. ومع ذلك، قد ينطوي جمع البيانات ومعالجتها أيضًا على مخاطر انتهاك حق العمال في الخصوصية، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى ممارسة التمييز ضدهم. وتزايد هذه المخاوف مع الاستخدام المتزايد لتقنيات المعلومات والاتصالات لأغراض مهنية. وتعد الإدارة الحوافزية، التي تعتمد بشدة على معالجة البيانات الشخصية، إحدى السمات الهمة لاقتصاد المنصات الرقمية التي أخذت تشمل شيئاً فشيئاً أماكن عمل أخرى ضمن الطيف الاجتماعي والاقتصادي. علاوة على ذلك، إن الانتقال المعمم إلى العمل عن بعد في سياق جائحة كوفيد-١٩، لمواجهة انتشار العدوى، قد أثار مخاوف بشأن الآثار المحتملة لمراقبة العمال ومعالجة بياناتهم الصحية.

ولذلك، من الأهمية بمكان إرساء إطار واضح وفعال لاستخدام البيانات الشخصية للعمال، بما في ذلك في سياق الإدارة الحوافزية. ويدعو إعلان المؤسسة الدولية للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى اعتماد "سياسات وتدابير تضمن الحماية المناسبة للخصوصية والبيانات الشخصية وتستجيب للتحديات والفرص المطروحة في عالم العمل وذات الصلة بالتحول الرقمي للعمل، بما في ذلك عمل المنصات". وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١، اعتمد المؤتمر النساء العالمي الذي التزم فيه الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية "باعتماد واستخدام وتكييف العمل عن بعد وغيره من ترتيبات العمل الجديدة للحفاظ على الوظائف وزيادة فرص العمل اللائق، من خلال وسائل مختلفة منها التنظيم والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية والتعاون في مكان العمل، وبذل الجهود للحد من الفوارق في الوصول الرقمي واحترام معايير العمل الدولية والخصوصية وتعزيز حماية البيانات والتوازن بين العمل والحياة الخاصة".^{٦٣}

ومنذ عام ١٩٩٦، اعتمد اجتماع الخبراء في منظمة العمل الدولية مدونة ممارسات بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال. كما تشير العديد من معايير العمل الدولية إلى ضرورة حماية البيانات الشخصية للعمال، لا سيما اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) ووصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨) ووصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١). علاوة على ذلك، تبادل توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) ووصية العمل المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١) صراحة باعتماد تدابير تتماشى مع مدونة الممارسات المذكورة أعلاه. ومدونة الممارسات التي استكملها تعليق أعتدته منظمة العمل الدولية، تنظم جمع البيانات الشخصية وحمايتها وتخيرها، فضلاً عن استخدامها وتبلغها إلى أطراف ثالثة. كما تعدد المدونة الحقوق الفردية والجماعية للعمال وتشمل المعالجة الآلية للبيانات وكذلك المراقبة الإلكترونية. ومع ذلك، هناك حاجة لتقدير جدوى هذه المدونة في ضوء التطور المستمر لتقنيات المعلومات والاتصالات. ويسعى عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم إلى حماية حقوق العمال فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها. وفي الاتحاد الأوروبي، تطبق أيضاً اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات على البيانات الشخصية للعمال، في حين اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية جديدة عام ٢٠١٥ بشأن معالجة البيانات الشخصية في سياق العمالة، تأخذ في الاعتبار أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

جيم - حماية المبلغين عن المخالفات في الخدمة العامة

شملت استنتاجات منتدى الحوار العالمي بشأن التحديات المطروحة أمام المفاوضة الجماعية في الخدمة العامة (جنيف، ٣-٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤) إحالة إلى دور التشريعات (بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمحاربة الفساد) والحوال الاجتماعي والمفاوضة الجماعية فيما يتعلق باستقلالية موظفي الخدمة العامة وحمايتهم. وسلطت مجموعة العمال الضوء أيضاً على هذه المسألة خلال اجتماع هيئات الاستشارية القطاعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأحيط مجلس الإدارة علماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بأنه تم تسلّم مقترن من الهيئة الدولية للخدمة العامة لوضع بند في جدول أعمال المؤتمر بهدف وضع معيار من أجل ضمان استقلالية وحيادية وحماية بعض الفئات من العاملين في الخدمة العامة، لا سيما في إطار مكافحة الفساد.^{٦٤}

وبما أن ذلك يشكل موضوعاً ناشئاً، اقتربت الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أن ينظر اجتماع الخبراء أولًا في الموضوع. وفي إطار الاجتماعات التينظمتها هيئات الاستشارية القطاعية من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أوصت هذه الأخيرة المكتب بالاضطلاع بالبحوث بشأن هذا الموضوع في إطار البرنامج القطاعي للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨. وعليه، نشر المكتب وثيقة عمل عن القانون والممارسة الوطنية بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة وقطاع الخدمات المالية.^{٦٥} وقررت هيئات الاستشارية القطاعية في اجتماعها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أن تقرّر على الدورة الحالية لمجلس الإدارة اجتماعاً تقليدياً بشأن حماية المبلغين

^{٦٣} الوثيقة GB.325/INS/2، الفقرة .٣١.

^{٦٤} انظر:

عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة، على أن يعقد خلال فترة السنين ٢٠٢٣-٢٠٢٢. ووافق مجلس الإدارة على هذا المقترن في دورته ٣٤١ (آذار / مارس ٢٠٢١) ^{٦٢} وحدد تواريخ الاجتماع وتشكيله في دورته ٣٤٣ (تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢١). ^{٦٣} وعقد الاجتماع التقني بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في قطاع الخدمة العامة، في الفترة ٢٦-٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٢، وتم خلاله اعتماد الاستنتاجات. ^{٦٤} ورُفعت نتائج هذا الاجتماع إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ ^{٦٥}.

^{٦٢} الوثيقة GB.341/PV، الفقرات ٦٥٣-٦٦٢. شارك في الاجتماع الحكومات المهمة وثمانية ممثلي عن أصحاب العمل وثمانية ممثلي عن العمال، إلى جانب مستشارين ومراقبين ومنظمات دولية رسمية ومنظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين.

^{٦٣} الوثيقة GB.343/POL/2(Rev.2)، الملحق الأول.

^{٦٤} الوثيقة TMWBPS/2022/8.

^{٦٥} الوثيقة GB.347/POL/2.

◀ الملحق الثاني

مقتطف من متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)

ثالثاً - تقييم يجريه المؤتمر.

ألف - سيكون أثر الإعلان، لا سيما مدى إسهامه في تعزيز أهداف المنظمة وغاياتها، فيما بين الدول الأعضاء، من خلال السعي المتكامل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، موضوع تقييم يجريه المؤتمر ويمكن تكراره بين الفينة والأخرى ضمن إطار بند مدرج في جدول أعماله.

باء - يعد المكتب تقريراً يرفعه إلى المؤتمر لتقييم أثر الإعلان، ويتضمن معلومات عما يلي:

"١" الإجراءات أو الخطوات المتخذة كنتيجة لهذا الإعلان، وهي معلومات يمكن أن توفرها الهيئات المكونة الثلاثية من خلال دوائر منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص في الأقاليم، أو يوفرها أي مصدر موثوق آخر؛

"٢" الخطوات التي يتخذها مجلس الإدارة والمكتب لمتابعة المسائل ذات الصلة بالإدارة والقدرة والمسائل القائمة على المعارف والمرتبطة بالسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، بما في ذلك برامج وأنشطة منظمة العمل الدولية وأثرها؛

"٣" الأثر الذي يحتمل أن يخلفه الإعلان على المنظمات الدولية المهتمة الأخرى.

جيم - تعطى المنظمات متعددة الأطراف المهتمة فرصة المشاركة في تقييم الأثر وفي المناقشة. ويمكن للكيانات المهتمة الأخرى أن تحضر المناقشة وتشترك فيها بدعوة من مجلس الإدارة.

DAL - يستخلص المؤتمر على ضوء التقييم الذي يجريه، استنتاجات تتعلق بمدى استنساب إجراء المزيد من عمليات التقييم أو بمدى ملاءمة الضلوع في إجراءات مناسبة أخرى.

◀ الملحق الثالث

لمحة عامة عن البنود التقنية المختارة لجدول أعمال المؤتمر (٢٠١٠-٢٠٣٠)

الدورة	بنود تقنية
٢٠١٠ (٩٩)	<p>العمل اللائق للعمال المنزليين - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).</p> <p>وضع توصية مستقلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p>
٢٠١١ (١٠٠)	<p>العمل اللائق للعمال المنزليين - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p> <p>إدارة العمل وتنقیش العمل - مناقشة عامة.</p>
٢٠١٢ (١٠١)	<p>وضع توصية مستقلة بشأن أراضي الحماية أزمة عمالة الشباب - مناقشة عامة.</p> <p>الاجتماعية - مناقشة مفردة لوضع معيار.</p>
٢٠١٣ (١٠٢)	<p>العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد - مناقشة عامة.</p> <p>التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء - مناقشة عامة.</p>
٢٠١٤ (١٠٣)	<p>استكمال اتفاقية العمل الجيري، ١٩٣٠، (رقم ٢٩) لمعالجة ثغرات التطبيق بغية تحسين تدابير الوقاية والحماية والتعويض، لتحقيق القضاء فعلياً على العمل الجيري - مناقشة مفردة لوضع معيار.</p>
٢٠١٥ (١٠٤)	<p>تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).</p> <p>العمالة اللائقة والمنتجة - مناقشة عامة.</p> <p>المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العماله اللائقة والمنتجة - مناقشة عامة.</p> <p>تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p>

الدورة	بنود نقية
(٢٠١٦) ١٠٥	<p>العمل اللائق من أجل السلام والأمن ومقاومة الكوارث: مراجعة توصية تنظيم العماله (الانتقال من الحرب إلى السلام)، (رقم ٧١) - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).</p> <p>العمل اللائق من أجل السلام والأمن ومقاومة الكوارث: مراجعة توصية تنظيم العماله (الانتقال من الحرب إلى السلام)، (رقم ٧١) - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p>
(٢٠١٧) ١٠٦	<p>العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).</p> <p>العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p>
(٢٠١٨) ١٠٧	<p>التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية - مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، (رقم ٧٦) - وسحب التوصيات ذات الأرقام ٥٠ و٦٤ و٢١ و٥٠ و٦٥ و٧٠ و١٠٤ و٩٦ و٨٦ و٦٢.</p> <p>تنظيم المناقشات والفعاليات المتصلة بم novità منظمة العمل الدولية.</p>
(٢٠١٩) ١٠٨	<p>إعلان المؤوية من أجل مستقبل العمل.</p>
(٢٠٢١) ١٠٩	<p>المهارات والتعلم المتواصل - مناقشة عامة. انعدام المساواة وعالم العمل - مناقشة عامة.</p> <p>المنتقل في الحياة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.</p>
(٢٠٢٢) ١١٠	<p>اللاقتصاد الاجتماعي والتضامني - مناقشة عامة.</p> <p>المنتقل في العملة، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.</p> <p>التلذذة الصناعية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).</p>
(٢٠٢٣) ١١١	<p>الانتقال العادل، بما في ذلك النظر في السياسات الصناعية والتكنولوجيا، نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع - مناقشة عامة.</p> <p>المنتقل في الحياة الاجتماعية (حماية العمال)، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.</p> <p>التلذذة الصناعية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).</p>

إقرار التعديلات على الملحق باتفاقية هوية البحارة (مراجعة)، رقم ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)، وعلى مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما اعتمدتها اللجنة الثلاثية الخاصة.

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.

إلغاء و/أو سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و٥ و١٥ و٢٨ و٤١ و٦٠ و٦٧.

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، (رقم ٧٦) - وسحب التوصيات ذات الأرقام ٥٠ و٦٤ و٢١ و٥٠ و٦٥ و٧٠ و١٠٤ و٩٦ و٨٦ و٦٢.

بالإضافة إلى التوصيات ذات الأرقام ٣١ و٢٧ و٣١ و٢٧ و٤٩ و١٠٧ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٤ و١٧٤ و١٨٦ و١٨٧.

سحب الاتفاقية بشأن مكاتب التوظيف بمقابل، رقم ١٩٣٣ (رقم ٣٤).

إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عن طريق تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، رقم ١٩٩٨.

إلغاء الاتفاقية رقم ١٦٣. سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٠ و٧٥ و١٦٥ و١٧٨ وبروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، رقم ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) وإلغاء التوصيات ذات الأرقام ٩ و١٠ و٢٠ و٢٨ و٤٨ و٧٥ و٧٦ و٧٨.

١٤٢ و ١٤١ و ١٣٨ و ١٠٨ و ١٠٦ و ١٠٥ و ١٧٣ و ١٥٥.

العمل اللائق واقتصاد الرعاية - مناقشة عامة. إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥.

العمل اللائق في اقتصاد المنصات - وضع معيار أو مناقشة عامة (يتخذ القرار لاحقاً) في: الدورة ٣٤٧ (آذار / مارس ٢٠٢٣) لمجلس الإدارة إذا تعلق الأمر بوضع معيار (المناقشة الأولى)؛

الدوره ٣٤٧ (آذار / مارس ٢٠٢٣) أو الدورة ٣٤٩ (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣) أو الدورة ٣٥٠ (آذار / مارس ٢٠٢٤) إذا تعلق الأمر بمناقشة عامة.

العمل اللائق في اقتصاد المنصات - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية) (بانتظار التأكيد).

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية.

الثهج المتكررة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق - مناقشة عامة، أو

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المنتهلا في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، أو تقييم إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المنتهلا في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، أو

الثهج المتكررة للتصدي للسمة غير المنظمة وتعزيز عمليات الانتقال نحو السمة المنظمة بغية النهوض بالعمل اللائق - مناقشة عامة، (بانتظار التأكيد).

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المنتهلا في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المنتهلا في العمالة، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى).

حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية).

حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر الكيميائية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى) (بانتظار التأكيد).

حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر الكيميائية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الأولى أو المناقشة الثانية) (بانتظار التأكيد).

حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر الكيميائية - مناقشة مزدوجة لوضع معيار (المناقشة الثانية) (بانتظار التأكيد).

١١٧ (٢٠٢٩)
(تستكمل لاحقاً)

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (حماية العمال)، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

١١٨ (٢٠٣٠)
(تستكمل لاحقاً)

مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

١١٩ (٢٠٣١)
(تستكمل لاحقاً)

تقييم أثر إعلان العدالة الاجتماعية (بانتظار التأكيد).

١٢٠ (٢٠٣٢)
(تستكمل لاحقاً)

١٢١ (٢٠٣٣)
(تستكمل لاحقاً)

إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٩٢ و ٩٦ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٦ و ١٦٤ و ١٦٦.

إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٩٢ و ٩٦ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٦ و ١٦٤ و ١٦٦.

إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢.

سحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

جدول أعمال منظمة العمل الدولية - الجدول الزمني (٢٠٢٥-٢٠١٩)

